وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشيخ العربي التبسي- تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص قانون إداري

بعنوان:

منازعات الإستثمار وآليات تسويتها في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة:

- جدواني ريم

إشراف الدكتور:

بوقطوف الخميسي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مناصرية مصطفى	أستاذ مساعد ا	ممتحنا
بوقطوف لخميسي	أستاذ مساعد ا	مشرفا ومقررا
محرز مبروكة	أستاذة مساعدة ا	رئيسا

السنة الجامعية:2022-2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي منحنا القوة وساعدنا على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتواضعة، فبالأمس القريب بدأنا مسيرتنا التعليمية ونحن ننظر إلى يوم التخرج كأنه يوم بعيد، فرأينا أن تخصص القانون الإداري هدفًا ساميًا ومغامرة عظيمة وغاية تستحق السير وتحمل العناء لأجلها،

وإن هذا البحث الذي أقدمه لكم يحمل في طياته معلومات هامة بذلت مجهودًا عظيمًا لدراستها وجمعها لتظهر لكم بهذا الشكل،

وإيمانّا بمبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإني اتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المعلم **بوقطوف خميسي** الذي ساعدني كثيرًا في مسيرتي لإنجاز وكتابة هذا البحث وكان له دورًا عظيمًا من خلال تعليماته ونقده البناء ودعمه الأكاديمي، كما أوجه الشكر لأسرتي فردًا فردًا الذين صبروا وتحملوا معي ومنحوني الدعم على جميع الأصعدة، وأشكر أصدقائي والأحباب وكل شخص قدم لي الدعم المادي أو المعنوي.

الإهداء

إلى من وضع المولى * سبحانه وتعالى * الجنة تحت قدميها،
ووقَّرها في كتابه العزيز

أمي الحبيبة.

إلى سندي وخير مثال لرب الأسرة،

والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي

أبي المُوقَّر.

إلى من أعتمد عليهم في كل كبيرة وصغيرة

إخوتي المحترمين.

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أُجلُّهم وأحترمهم.

إلى أساتذتي في الكلية وكل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

ق. م: القانون المدني

ق. إ. م. إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ط: طبعة

ص: صفحة

ن.ص: نفس الصفحة

ب. ط: بدون طبعة

ب. س.ن: بدون سنة

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ANDI: L'Agence Nationale du development des investissements

مقدمة

مقدمة

تعد قضية التنمية في دول العالم الثالث واحدة من أهم قضايا القرن الحالي مما يجعلها تشغل بال المشرعين، وتستقطب شغل الباحثين وتجعل الدول النامية تتسابق وراء ما يحقق أفضل السبل للوصول إلى تنمية مستدامة. وعالمنا الآن يمر بفترة نشاط وتنافس واضحين في مجال التنمية الاقتصادية، في زمن سادت فيه ثقافة العولمة، وهيمنت فيه التقنية الحديثة، وأصبح الاقتصاد هو السلاح الأكبر في ميزان القوى.

للتنمية في البلدان النامية أسباب عديدة، يكمن أهمها في عدم قدرة هذه البلدان على تنمية مواردها بطريقة مناسبة بسبب نقص أو عدم وجود الخبرة الفنية، أو نقص الأموال اللازمة، ومن هذا المنطلق وبغية إنعاش الاقتصاد فلم تجد هذه الأخيرة أمامها سوى إعتماد نظام تشجيع الاستثمار خاصة الأجنبي الذي يعد من أهم الآليات الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وهذا لجلب العملة الصعبة، وفي هذا الإتجاه وعلى الرغم من أهمية الاستثمار للاقتصاد والتنمية إلا أنه يتأثر بالمتغيرات السياسية والاقتصادية، وبما أن علاقة الاستثمار طويلة الأجل بطبيعتها وتتعلق بطبيعة الحال بالبلد المضيف، فإن تغير الظروف الاقتصادية والسياسية يؤثر على الاستثمار، وبالتالي لا تشجع المستثمرون خاصة بالنسبة للأجانب للدخول في مخاطر إستثمار أموالهم في مشروعات إستثمارية كبيرة، لأن نجاح الاستثمار يحتاج إلى توفير بيئة استثمارية صحية ومشجعة من خلال توفير الأمن قانوني وإقتصادي كفيل بتحقيق التوازن بين أطراف الإستثمار.

فقد سعت الجزائر، شأنها شأن البلدان الأخرى، إلى تطوير قانون إستثمار يهدف إلى جذب المستثمرين محليين كانوا أو أجانب من خلال تقديم ضمانات وإمتيازات تشريعية متنوعة لتشجيع الاستثمار، بما في ذلك ضمان حل النزاعات التي قد تنشأ بين الأطراف الاستثمارية، حيث إضطرت هذه الأخيرة بصفتها إحدى الدول النامية، إلى مواكبة كل هذه التطورات حتى لا تظل معزولة عن الاقتصاد العالمي، حيث قد كشفت أزمة انهيار أسعار البترول سنة 1986 فشل النموذج الاشتراكي المتبع أين كانت الدولة هي المحتكر الوحيد للقطاع الاقتصادي حيث أثرت بشكل كبير على الإقتصاد بسبب إنخفاض المداخيل من العملة الصعبة، وتحت ضغط من المؤسسات المالية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، بدأت

الحكومة الجزائرية سنة 1988 في النظر في إصلاحات هيكلية لاستعادة كفاءة المؤسسات العامة ومحاولة تهيئة مناخ مناسب للاستثمار.

تعتبر مسألة تسوية منازعات الاستثمار أمرا في غاية **الأهمية**، حيث شكلت وما زالت تشكل أهمية قصوى بالنسبة لعلاقات الدولة الجزائرية المضيفة للاستثمار مع المستثمرين الأجانب، فقد ازدادت أهميتها بالنظر إلى التنازع الكبير والتطور الذي أصاب ويصيب أشكال وأنماط الاستثمار، مما إستدعى أن يواكبه تطور مماثل في طرق ووسائل فض المنازعات المتعلقة بها، حيث يتبين لنا أن المستثمر يضع في إعتباره عند تفضيله بلدا مضيفا للاستثمار ليس فقط البلد الذي يوفر له عائدا مناسبا على إستثماراته، بل الذي يوفر أجهزة تضمن تنفيذ القوانين وإحترام حقوقه، ومن ناحية أخرى يوفر آليات ميسرة وسريعة وفعالة وغير مكلفة لتسوية منازعات الاستثمار التي قد تنشأ.

بالإضافة الى أهمية الموضوع يرجع إختياري لهذا الموضوع **لدوافع شخصية** وأخرى **موضوعية** أما الشخصية فهي تنبع من ميلنا في دراسة هذا الموضوع نظرا لحداثته وإرتباطه بنوع التخصص الذي درسناه سابقا وحاليا وأيضا لقيمة الموضوع بإعتباره من المواضيع المهمة بالنسبة لإقتصاد الدول، فأما الموضوعية فإنها تتمثل في القيمة العلمية والفائدة الكبيرة التي يحملها الموضوع، والإهتمام لموضوع تسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمار نتيجة تزايد المشاكل المرتبطة بالاستثمار.

مع تزايد التطور والمنافسة على الاستثمارات، لا سيما الاستثمارات الأجنبية، تبرز **إشكالية مهمة** تتضمن الإطار المفاهيمي والتشريعي للاستثمار في ظل القوانين المتعاقبة والتسوية العادلة لأي نزاعات قانونية قد تنجم مستقبلا عن هذه الاستثمارات، وبالتالي طمأنة المستثمرين خاصة الأجانب، فكيف يمكن حل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بطريقة مرضية لجميع أطراف العلاقة العقدية؟

وعلى أساس هذه الإشكالية سوف نعالج هذا الموضوع بمنهج تاريخي لتناسبه ومنطق تسلسل هذه الدراسة، مع المنهج التحليلي حيث سنعتمد على تحليل كل جزئية من جزئياته في القوانين، وأيضا إعتمدنا على المنهج الوصفي عند سرد الآراء الفقهية والتعريفات.

إن **الهدف** من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على مختلف الآليات المتبناة في التشريع الوطني لتسوية المنازعات في الإستثمار، أيضا البحث عن مبررات وخلفيات الحاجة إلى تبني هذه الأساليب وذلك مراعاة للطابع المميز لهذه المنازعات، وكيف واكب التشريع الوطني تبني الأساليب البديلة لتسوية النزاعات المكرسة.

وسنحاول معالجة موضوع منازعات الإستثمار وآليات تسويتها في التشريع الجزائري بدءًا بمحاولة ضبط الإطار المفاهيمي للإستثمار مرورا بدراسة التشريعات التي تنظم الاستثمار في الجزائر على وجه التحديد النصوص القانونية الداخلية السارية حاليًا، منها القانون 16-09 لأنه يعتبر هذا القانون بمثابة الإطار القانوني الشامل للاستثمار في الجزائر في الفصل الأول. بالإضافة إلى ذلك تطرقنا إلى آليات تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في الفصل الثاني حيث قسمناه الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه القضاء الوطني، أما المبحث الثاني فأبرزنا فيه الوسائل البديلة لتسوية منازعات الاستثمار عن طريق التحكيم والوساطة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للاستثمار في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإستثمار.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للاستثمار.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني للإستثمار:

بشكل عام، يعتبر الاستثمار وخاصة الاستثمار الأجنبي، مصدرًا مهمًا لجذب رأس المال وخلق فرص العمل ونقل التكنولوجيا والمعرفة، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي في الدولة التي يتم فيها الاستثمار. فقد اكتسبت الجزائر خبرة لا يستهان بها في مجال تشريعات وتنظيم الاستثمار بعد إعتماد الإصلاحات الاقتصادية، حيث تغير إتجاه تشريعات الاستثمار عند تقديم التسهيلات للمستثمرين بهدف تشجيع المبادرات أو جلب رؤوس الأموال التي كانت منعدمة في بداية الأمر.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإستثمار

تولي معظم دول العالم ومن بينها الجزائر حاليا أهمية بالغة للاستثمارات عكس ما كان عليه الأمر سابقا وهذا راجع إلى تغيّر نظرة هذه الأخيرة إلى مصطلح الاستثمار الذي كانت ترى فيه وجها من أوجه الهيمنة الاستعمارية. ونجد أنها قد عملت منذ تبنّيها لنظام اقتصاد السوق على تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية لمواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة من أجل استقطاب المستثمرين.

عليه يستلزم منا الأمر تقسيم هذا الفصل الى مبحثين، المبحث الأول خصصناه لدراسة الإطار المفاهيمي للاستثمار وتحديد مفهوم الاستثمار، ثمّ دراسة تطوّر القوانين المنظمة له في الجزائر في المبحث الثاني.

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإستثمار

يستلزم الأمر لدراسة موضوع الاستثمارات في الجزائر القيام بمحاولة ضبط الإطار المفاهيمي للإستثمار في المطلب الأول ثم تبيان وشرح أنواعه وأدواته في الالمطلب الثاني الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأجهزته

يعتبر الاستثمار من أهم مصادر التمويل إذ يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، بل وحتى في تغيير العلاقات الاقتصادية والسياسية والدولية، كما يرتبط المناخ الاستثماري ارتباطا وثيقا بالظروف الطبيعية والسياسية والاقتصادية والقانونية وحتى الاجتماعية والثقافية، حيث تطرقنا في هذا المطلب الى إعطاء مفهوم جامع قدر الإمكان للاستثمار، ثم الى الأجهزة الخاصة المكلفة بالسهر على تحقيق السياسة الاستثمارية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

للاستثمار دور كبير في تعبئة الموارد المالية وعناصر الإنتاج ومحاولة إستغلالها بطريقة فعالة، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن بين الموارد المحدودة والرغبات التي تمثل

المشكلة الاقتصادية[1]. لذا سيتم تعريف الاستثمار من الناحية اللغوية ومن وجهة نظر الفقهاء إقتصاديون وقانونيون ثم التشريعية.

أولا: تعريف الاستثمار لغة

إستثمر يستثمر إستثمارا فهو مستثمر. إستثمر أمواله: إستغلها وجعلها تثمر. والاستثمار مأخوذ من الثمر، والثمر لغة حَمْلُ الشجر وأنواع المال، والجمع ثمار. وثمر ماله: نماه، أثمر الشجرُ: خرج ثمره يقال: ثمّر الله مالك، أي كثّره. وأثمر الرجل: كثر ماله[2]. ومن قوله تعالى: "**كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ**"[3]، ويطلق مجازا على أنواع المال المستفاد، ومنه قوله تعالى: "**وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ**" ويقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته، كقولك ثمرة العلم العمل الصالح وثمرة العمل الصالح الجنة.[4]

ثانيا: التعريف الفقهي لتعريف الاستثمار

كان لفقهاء الاقتصاد الأسبقية على فقهاء القانون في عرض محاولاتهم لتعريف الاستثمار، وبما أن مصطلح الاستثمار له علاقة وطيدة بالجانب الاقتصادي فإنه من الطبيعي التعرض الى عرض محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف الاستثمار، بعدها سنتطرق الى محاولات فقهاء القانون.

1-محاولات فقهاء الاقتصاد لتعريف الاستثمار

عرف على أنه "تضحية بقدرات الاستهلاك على أمل زيادة الإمكانيات الإستهلاكية في المستقبل" في حين عرفه البعض على أنه "كل إنفاق عام أو خاص يؤدي الى خلق أو زيادة رأس المال العيني، ويساهم في زيادة القدرة الإنتاجية للمجتمع"[5]

---

[1] – حمزة غربي، عصام خالدي، (الاستثمار والشراكة الجزائرية الافريقية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة محمد بوضياف المسيلة –الجزائر، العدد 2، 2020، ص 226.

[2]– فاطمة حسن عبد الفتاح مداخلة (الاستثمار في اللغة العربية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية نموذجا)، جامعة الأمير سليمان عبد العزيز، المملكة العربية المتحدة، قسم اللغة العربية 2018، ص 4.

[3] –سورة الأنعام، الآية 141.

[4]– فاطمة حسن عبد الفتاح، مداخلة سابقة، ص5.

[5] – حمزة غربي، عصام خالدي، مقال سابق، ص 3.

أيضا يعرف بأنه: "التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة ولفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن:

أ- القيمة الحالية لتلك الأموال التي تخلى عنها في سبيل الحصول على ذلك الأصل أو الأصول.

ب- النقص المتوقع في قوة تلك الأموال الشرائية بفعل التضخم.

ج- المخاطرة الناشئة عن احتمال عدم حصول التدفقات المالية المرغوب فيها كما هو متوقع

لها"[1].

2- التعريف الفقهي للاقتصاد

إختلفت محاولات فقهاء القانون لتعريف الاستثمار دون التوصل الى تعريف واحد متفق عليه، إذ عرف الاستثمار بأنه: " إنتقال رؤوس الأموال من الخارج الى الدول المضيفة بغية

تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي، وبما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة"[2] كما عرفه الأستاذ تركي نور الدين على أنه كل إسهام نقدي أو كيفي يقوم به شخص طبيعي أو معنوي، ويمكن أن يأخذ شكل إما انشاء مؤسسة جديدة، أو الإسهام في رأس مال مؤسسة قائمة كالمؤسسات المعروضة على الخوصصة.[3]

---

[1]- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار (المالي والحقيقي)، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2018، ص 15.

[2] - والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017/2016، ص 13.

[3] -حمزة غربي، عصام خالدي، مقال سابق، ص 5.

ثالثا: التعريف التشريعي للاستثمار

سوف يتم التطرق الى تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار 16-09 وكذا في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.

1. تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار 16-09

لا تتولى التشريعات عادة وضع التعريفات، وهذا ما حدث بالفعل حيث لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار وإكتفى فقط بتحديد مجالاته والأشكال التي يمكن أن يتخذها، وبالرجوع للمادتين الأولى والثانية من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[1] والتي جاءت على النحو التالي:

المادة الأولى: "يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع والخدمات".

المادة الثانية: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

-إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

-المساهمات في رأسمال شركة.

2. تعريف الاستثمار في إطار الإتفاقيات

أولا: بالنسبة لمفهومه في إطار الاتفاقيات الثنائية

فتبرم هذه الاتفاقيات بين دولتين على أساس المعاملة بالمثل هدفها تحديد المبادئ والقواعد لاستقبال ومعالجة حماية الاستثمارات التي يقوم بها رعايا كل طرف على إقليم الطرف الآخر. كما تتضمن طرق حل النزاعات بين الدولة المصادقة على المعاهدة وبين الدولة المصادقة والمستثمر الذي يحمل جنسية الدولة الأخرى، فالمادة الأولى من الاتفاقية

[1] – أنظر المواد 1و2، قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت ،2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46، صادر في 03 أوت 2016، معدل بموجب قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، عدد 42، صادر في 15 يوليو سنة 2018.

الجزائرية الفرنسية[1] تنص على ما يلي: عبارة " استثمار تشير إلى الأموال كالأملاك والحقوق بإختلاف أنواعها إلى جانب كل عنصر من الأصول مهما كان نوعها والمرتبطة بنشاط اقتصادي والمتمثلة على سبيل الخصوص لا الحصر فيما يلي: ..."[2]

ثانيا: مفهومه في إطار الإتفاقيات المتعددة الأطراف

اعتمدت الاتفاقيات المتعددة الأطراف تعريفا موسعاً للاستثمار الأجنبي، وهذا ما تضمنته اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار الناشئة عام[3] التي أعدها البنك الدولي سنة 1966، إذ تقرر بأن الاستثمار الدولي يشمل حقوق الملكية والقروض المتوسطة أو الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في ملكية المشروع المعني إضافة إلى صور الاستثمار المباشر المختلفة.

كما تبنت إتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار الموقعة في 27/05/1971 مفهوما واسعا لمصطلح الاستثمار حيث يشمل الاستثمارات المباشرة كالمشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات، كما يشمل الاستثمارات غير المباشرة مثل الاكتتاب في السندات، والقروض التي يجاوز أجلها ثلاث سنوات. ويلاحظ على هذه الاتفاقية المذكورة أنها تتعرض لعناصر الاستثمار أكثر من تعرضها لمفهومه.[4]

وعليه يمكن تعريف قانون الاستثمار بأنه "مجموعة القواعد القانونية المنظمة لمختلف الشروط والإجراءات والتدابير الكفيلة لتحقيق التنمية الإقتصادية الشاملة من خلال دعم مناخ

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ غي 1994/01/02 المتضمن الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلين فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل بينهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 1993/02/13، ج.ر.ج.ج العدد 01 الصادرة بتاريخ 1994/01/02.

[2] مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020 الجزائر، ص 12.

[3] إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995، ج.ر.ج.ج، عدد66، الصادرة في 5 نوفمبر 1995.

[4] حيطوم مسعود، تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، ماجستير قانون الخاص فرع قانون الاعمال، جامعة قسنطينة1، الجزائر، 2020/2019، ص 13

الأعمال القائم، وذلك من خلال تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين، تخفيف العبئ الضريبي، تخفيض نسبة الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح".[1]

ومن خلال هذه التعاريف إرتأينا تلخيص خصائص ومبادئ الاستثمار على النحو التالي:

❖ **خصائص الاستثمار**

-يحقق المستثمر عائدا معقولا مستمرا في المشروعات الاقتصادية.

-يتوفر للمستثمر في المشروعات الاقتصادية قدر كبير من الأمان، أي درجة المخاطرة المتعلقة بالخسائر الرأسمالية منخفضة إلى حد كبير.

-توفر للمستثمر ميزة الملاءمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب وميوله.

-يتمتع المستثمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها بنفسه أو يفوض الغير بإدارتها لحسابه.

-يؤدي الاستثمار في المشروعات الاقتصادية دورا اجتماعيا أكثر من غيره.[2]

❖ **مبادئ الاستثمار**

نصت المادة 3 من قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار بما يلي:

-حرية الاستثمار كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره وذلك في ظل احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات[3].

---

[1] عزيز جلال، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، تخصص قانون اعمال، 2020/2019، ص9

[2] زياد رمضان، مرجع سابق، ص13.

[3] أنظر المادة 3، قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار، ج.ر، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022، العدد50، ص5.

الفرع الثاني: أجهزة الاستثمار

طبقا لأحكام نص المادتين 26 و27 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، وكذا المواد ،06، 18، و22 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار الملغى جزئيا بإنشاء أجهزة استثمار تتمثل في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والمجلس الوطني للاستثمار، التي تسهر على حسن سير العملية الاستثمارية وتعتبر كآلية لتنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالاستثمار.

أولا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم إنشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم 93-12 لسنة 1993، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات APSI طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المتضمن تنظيم وعمل هذه الأخيرة.[1]

في مرحلة ثانية وبمجرد إصدار قانون الاستثمار لسنة 2001 تم النص على الوكالة بموجب المادة 6 منه وتغيير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 01-281 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار، والتي تم التأكيد عليها لاحقا في ظل الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356[2] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها[3].

المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 تشير إلى تسمية الوكالة وتعريفها، وتغير اسم الوكالة من "الوكالة الوطنية لتشجيع الاستثمار" إلى "الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار" المشار إليها في النص " وكالة". تُعرَّف المؤسسة بأنها مؤسسة عامة ذات طابع

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 94 -319 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، جريدة رسمية عدد 67.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 64 في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

[3] تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر" بن يوسف بن خذة"، سنة 2010/2011، ص42.

إداري تتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي. وهي تخضع لوصاية رئيس الوزراء. المقر الرئيسي للوكالة في الجزائر العاصمة.[1]

لذلك تعتبر الوكالة بمثابة الهيئة التنفيذية للسياسة الوطنية في مجال الاستثمار، لا سيما في المفهوم الجديد لتنمية الاستثمار وقدرتها على دراسة وثائق ترخيص الاستثمار ومنح المزايا في إطار النافذة الواحدة المنشأة لدعم التبسيط لإجراءات دراسة الملفات. وتخفيف العقبات البيروقراطية للمستثمرين الأجانب والمحليين على حد سواء.[2]

ثانيا: المجلس الوطني للاستثمار

تم إنشاء المجلس الوطني لتطوير الاستثمار من أجل رسم و تحديد الإستراتيجية والسياسة العامة للدولة في مجال الاستثمارات التي يقترحها على السلطة العمومية بهدف تنفيذها في الميدان[3] حيث كلف المجلس بترجمة سياسة الحكومة في مجال الاستثمار بموجب أمر رقم 01_03 يتعلق بتطوير الاستثمار[4] و تم الإبقاء على المجلس بموجب المادة 37 من قانون رقم 16_09 المتعلق بترقية الاستثمار[5] حيث تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بمقتضى المادة 18 من أمر رقم 01_03 "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس يرأسه رئيس الحكومة"[6] وأيضا المادة 20 من أمر رقم 06_08

---

[1]– أمينة كوسام، (الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22_18)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف 2 الجزائر، العدد 2، 2020، ص101

[2]– عميروش فتحي، (الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16–09)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 2، 2020، ص567.

[3]–شنتوفي عبد الحميد، المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2018/2017، ص61.

[4]– الأمر 01–03، المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

[5]– القانون رقم 16–09، السابق ذكره.

[6] –المادة 18، الامر رقم 01–03، مرجع سابق

نصت "ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار، مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص مجلس".[1]

وهو جهاز تم إنشاؤه لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات الذي يضمن أمانته، وموضوع تحت سلطة الوزير الأول الذي يتولى رئاسته. يتولى وظيفة رسم الاستراتيجية العامة للدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ويقوم باقتراح على الحكومة بهدف تفعيلها من الناحية العملية[2]، من بين مهامه:

– منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم، المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

– الموافقة على تحويل مزايا الإنجاز للمستثمر إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحسابه.[3]

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأدواته

أنواع الاستثمارات كثيرة ومتعددة وقد سايرت التطورات الطارئة في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية، فهي لا تقتصر على الأموال بل أصبحت تأخذ اشكالا مختلفة تشمل العديد من المجالات والأنشطة المختلفة، كما يجب على الراغبين في الاستثمار إدراك جميع جوانب الاستثمار للتأكد من اختيار الأدوات الصحيحة لتحقيق الأهداف المالية المرجوة.

وسوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم مجالات الاستثمار ومن ثم الأدوات المتاحة للمستثمرين.

---

[1] –أنظر المادة 20، الأمر رقم 06–08– يعدل ويتمم الأمر 01–03 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية، ج.ج، عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

[2] –شنتوفي عبد الحميد أطروحة سابقة، ص 306.

[3] –سردو، محمود، (تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري)، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، جامعة خميس مليانة، الجزائر، العدد ،02 جوان ،2022 ص784.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار

تختلف أنواع الاستثمار باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، ويمكننا تقسيم أنواع ومجالات الاستثمار من زوايا مختلفة، سنحاول التطرق لأهم هذه المعايير المتعارف عليها كما يلي:

أولا: تصنيف الاستثمارات من حيث الموطن

1- الاستثمار الأجنبي: إختلفت التعاريف حول هذا المفهوم لكن مع ذلك يمكن بلورة تصور جامع له وهو:" كل استثمار يتم خارج موطنه بحثا عن دولة مضيفة سعيا وراء تحقيق جملة الأهداف الاقتصادية والمالية والسياسية سواء كان هذا الاستثمار مؤقتا أو لأجل"[1]

2- الاستثمار المحلي: يعتبر إستثمارا محليا كل استثمار يتم داخل موطنه من خلال تقديم أموال مادية أو معنوية أو أداءات من شخص طبيعي أو معنوي، أو تملك مشروع حالي واقع ضمن إقتصاد المستثمر[2].

ثانيا: تصنيف الاستثمارات من حيث المدة الزمنية

1-استثمارات قصيرة الأجل وهي استثمارات التي يتم إنجازها وجني عوائدها في مدة تمتاز بالقصر نسبيا، حيث تتراوح المدة بين سنة إلى سنتين ونجد أن لهذا الصنف من الاستثمارات عدة أشكال، منها الودائع الزمنية لمدة أقل من سنتين والتسهيلات الائتمانية القصيرة الأجل.[3]

2- استثمارات متوسطة الأجل هي الاستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن خمس سنوات وتزيد عن السنتين وهي التي تكمل الأهداف الاستراتيجية التي تحددها المؤسسة.

3- استثمارات طويلة الأجل: تؤثر هذه الاستثمارات بشكل كبير، على المؤسسة بصفة خاصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وهي تتطلب رؤوس أموال ضخمة وتفوق مدة إنجازها

---

[1] – مختار يحياوي، مداخلة بعنوان (دور الاستثمار الأجنبي في تفعيل التنمية الاقتصادية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي جيجل، الجزائر، 2019، ص2.

[2] –عيسى. حجاب، نور الدين قدوي، (تفسير حركية الاستثمار الأجنبي المباشر بين التناقضات النظرية والواقع العملي)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 2، 2019، ص89.

[3] –عقيل جاسم مدخل في تقييم المشروعات دار حامد للنشر والتوزيع، مصر 1999، ص60.

خمس سنوات[1]. وتشمل الأصول والمشروعات الاقتصادية التي تنشأ لأجل تشغيلها والاستفادة منها لمدة طويلة نسبيًا كالمشاريع العقارية التي لا تؤسس لغرض البيع: عقارات للكراء، الفنادق، المباني التابعة للمؤسسة نفسها مثلا: مبنى الإدارة، مبنى المخزن... الخ.

ثالثا: تصنيف الاستثمارات من حيث الأهمية والغرض

1-استثمارات منتجة وغير منتجة: حسب شارل بتلهام إن الاستثمار المنتج يستخدم مباشرة في زيادة الإنتاج أو إنتاجية العمل أو خفض تكاليف الإنتاج في فروع الاقتصاد التي تقوم بالإنتاج المادي[2].اما في حالة العكس فهي غير منتجة.

2-استثمارات التجديد: وتتمثل في التجديدات التي تقوم بها المؤسسة وذلك بشراء الآلات والمعدات جل وسائل الإنتاج، وذلك لإستبدال المعدات القديمة، حتى تتمكن من مسايرة التقدم التكنولوجي، فهي تسعى لشراء المعدات الأكثر تطورا، وبالتالي فإنها تتمكن من تحسين النوعية وزيادة الأرباح.

3-استثمارات النمو (الاستراتيجية) هدفها الأساسي تحسين الطاقات الإنتاجية لتنمية الإنتاج والتوزيع بالنسبة للمؤسسة لتوسيع مكانتها في السوق، إذ تقوم بتسويق منتجات وإبتكارات جديدة ومتميزة.[3]

رابعا: تصنيف الاستثمارات حسب إدارة المشروع الاستثماري

هنالك إستثمارات مباشرة وإستثمارات غبر مباشرة ويكمن الفرق بينهما في كون أن الأولى يظهر فيها المستثمر في تسيير شؤون الاستثمار ويتحكم في الشركة أو المؤسسة، وذلك حسب نصيب مساهمته في رأسمال الشركة، أمّا الاستثمارات غير المباشرة فلا يظهر فيها المستثمر في تسيير شؤون الشركة، لأن نسبة مساهمته لا تسمح له بالتحكم والسيطرة

---

[1]منصوري الزين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص22.

[2]ربيعة التجاني، (الإطار التشريعي للاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 01-03 و16-09 – دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار-)، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر-، العدد الثاني، 2021، ص321.

[3]منصوري الزين، مرجع سابق، ص22.

ومن أمثلتها تلك القروض التي تمنح للدول بهدف مساعدتها على اقتناء السلع والخدمات أو تقدم على شكل تسهيلات بنكية لتغطية العجز في العملة الأجنبية[1].

خامسا: تصنيف الاستثمارات حسب نوعية النشاط

يعتمد الاستثمار التجاري أساسا على التصدير وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل. أما الصناعي فيعتمد على التموقع أو التموضع في البلد المستقبل. وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد. وعليه يمكن القول ان البلاد المصدرة للرساميل تفضل التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي، أما الصناعي فتفضله البلاد المستقبلة لكونه يزيد من طاقاتها الإنتاجية وتخشاه الدول المصدرة لرؤوس الأموال باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار ومشكلا بذلك منافسة للمنتجات المحلية.[2]

سادسا: تصنيف الاستثمارات حسب الطبيعة القانونية

1-الاستثمار العام (الدولة): يتم تمويل هذا النوع من الاستثمار من قبل الدولة من ميزانيتها الخاصة، أو من خلال إصدار سندات داخل الدولة أو خارجها، بهدف الاقتراض من الأسواق المالية والمؤسسات والمنظمات الدولية، أو من الدول الأجنبية. غالبًا ما تستخدم البلدان هذا رأس المال للقيام باستثمارات ضخمة، مثل بناء محطات الطاقة والجسور والمستشفيات والمدارس والنقل، لإضافة إنتاج جديد أو سلع رأسمالية إلى رأس المال الوطني المتاح.[3]

2-الاستثمار الخاص: ويتميز هذا النوع من الاستثمارات بطابع الربح الذي يتوقعه أصحابها من وراء عملية الاستثمار، وهي تنجز من طرف الأفراد والمؤسسات الخاصة. [4]

---

[1]-عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري، اطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص39.

[2]-قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016، ص26.

[3]أنواع الاستثمار، مجلة المحاسب العربي، الموقع الالكتروني: https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/19 . (تاريخ التصفح 2023/5/5، الساعة 2:26).

[4]-منصوري الزين، المرجع السابق، ص21.

3- الاستثمارات المختلطة وتتحقق هذه الاستثمارات بدمج القطاع العام والخاص لإقامة المشاريع الكبيرة التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة ولها الأهمية القصوى في انتعاش الاقتصاد الوطني، حيث تلجأ الحكومات إلى رؤوس الأموال الخاصة المحلية أو الأجنبية، لأنها لا تستطيع تحقيق هذه المشاريع برأس مالها الخاص.[1]

الفرع الثاني: أدوات الاستثمار

أدوات الاستثمار المتاحة لأي مستثمر في المجالات الاستثمارية المختلفة. هي كثيرة ومتعددة. وسنحاول من خلال هذا العنصر إبراز أهم هذه الأدوات والتي هي:

1- **الأوراق المالية:** تعد الأوراق المالية "Securities" وبخاصة الأسهم والسندات التي تصدرها منشآت الأعمال السلعة الرئيسية المتداولة في أسواق رأس المال الفورية، وتمثل الورقة صكاً يعطي لحامله الحق في الحصول على جزء من عائد أو الحق في جزء من أصول منشأة ما.[2]

2- **العقار:** تحتل المتاجرة بالعقارات المركز التالي للأوراق المالية في عالم الاستثمار ويتم الاستثمار فيها بشكلين: إما بشكل مباشر عندما يقوم المستثمر بشراء عقار حقيقي (مبان، أراض)، وإما بشكل غير مباشر عندما يقوم بشراء سند عقاري مثلا صادر عن بنك عقاري أو بالمشاركة في محفظة مالية لإحدى صناديق الاستثمار العقارية، ويلاقي الاستثمار في العقار اهتمامًا كبيرًا من قبل المستثمرين سواء في السوق المحلي أو في السوق الأجنبي. وقد تأسست في معظم الدول بنوك عقارية مختصة في منح القروض العقارية.[3]

---

[1] – منصوري الزين مرجع سابق، ص21.

[2] –منير إبراهيم هندى، أدوات الاستثمار في أسواق راس المال المكتب العربي الحديث الإسكندرية مصر، د.ط، 2003، ص 5.

[3] محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أساسيات الاستثمار العيني والمالي دار وائل للنشر، الأردن، 1999، ص 204.

3- **السلع:** تتمتع بعض السلع بمزايا إقتصادية خاصة، حيث تعتبر أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن لها أسواق مختصة كبورصة القطن وبورصة الذهب.... الخ، ويتم التعامل في سوق السلع عن طريق مكاتب للسماسرة تتولى تنظيم المتاجرة.

ويمكن إيجاز الخواص التالية التي يتمتع بها الاستثمار في أسواق السلع كما يلي:[1]

- تتمتع هذه الأسواق بدرجة مخاطرة عالية نسبيًا ناتجة عن ظروف التخزين.
- يترتب على ارتفاع درجة المخاطرة نمو روح المضاربة.
- الإطار الزمني للاستثمار في السلع قصير نسبيا، فعمر العقد المستقبلي يحدد في العادة بسنتين كحد أقصى.
- يجب للمستثمر أن تكون له دراية واسعة بهذا المجال، كما يتميز هذا السوق بانخفاض تكاليف الصفقات.

4- **المشروعات الاقتصادية** تقوم المشروعات الاقتصادية على أصول حقيقية كالمباني والآلات والأفراد وتشغيل هذه الأصول معا يؤدي إلى إنتاج قيمة مضافة، وما ينعكس عليه من زيادة في الناتج القومي، ومنها ما يتخصص بالتجارة أو الصناعة[2].

[1] -محمد مطر إدارة الاستثمارات مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، د.ط، 1999، ص 75.

[2] -مرزوقي رفيق، قوشيش أمينة، (الفرص المتاحة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية للاستثمار في الدول الافريقية دراسة حالة مجمع سيفيتال)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة سطيف 1 وجامعة المسيلة الجزائر، العدد5، 2020، ص 366،367.

المبحث الثاني: مراحل تطور التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر

بعد أن أدركت الجزائر، كغيرها من البلدان دور وأهمية الاستثمار في تعزيز التنمية الاقتصادي، حاولت إعتماد استراتيجيات محكمة لتحفيز الاستثمار في شتى المجالات، وذلك من خلال تشريعات جديدة تتماشى و الاتجاهات الاقتصادية الجديدة، حيث كانت الجزائر حديثة الاستقلال، فقد اختارت أولاً اعتماد نظام اشتراكي قائم على احتكار الدولة الاقتصاد وطني مثل دول العالم الثالث الأخرى، ولكن بعد أن عانت الجزائر من أزمة النفط في الثمانينيات، تغير الوضع ووجدت الجزائر نفسها ملزمة بتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية في مختلف القطاعات الاقتصادية لخلق مناخ مناسب للاستثمار في شتى المجالات الاقتصادية. سوف نتطرق الى ذلك من خلال مطلبين الأول يكمن في تطور الاستثمار في المرحلة الاشتراكية ثم المطلب الثاني تطوه في مرحلة الانفتاح الاقتصادي.

المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل المرحلة الاشتراكية

تبدأ هذه المرحلة من تاريخ الإستقلال إلى غاية سنة 1990 الذي يعتبر تاريخ بداية الإصلاحات الإقتصادية، حيث صدرت خلال هذه الفترة العديد من قوانين الاستثمار، والتي حاولت الجزائر من خلالها تبنى العديد من مشاريع الاستثمار في مختلف مجالات الحياة الإقتصادية والاجتماعية، وذلك في ظل نظام اشتراكي قائم على الإقتصاد الموجه وتمثلت تلك القوانين فيما يلي:

الفرع الأول: قوانين الاستثمار الصادرة في الستينات من سنة 1963 الى سنة1970

جاءت هذه القوانين تطبيقا للسياسة المطبقة بعد الإستقلال والمتمثلة في النظام الاشتراكي، حيث أصدرت الجزائر خلال هذه الفترة اول قانون للاستثمار سنة 1963 ثم العدول عنه وإصدار الامر رقم 66-284.

أولا: قانون الاستثمار (277/63)

لقد كان أول قانون خاص بالاستثمار رقم 277/63 المؤرخ في 26 جويلية 1963[1] وعلى الرغم من أن هذا القانون يوضح للمستثمرين الأجانب ضمان حرية الاستثمار ويلتزم بالمبادئ العامة للاستثمار، بما في ذلك المعاملة المتساوية للمستثمرين الأجانب والمحليين من حيث الحقوق والالتزامات، إلا أنه يقيد الأخير في الحصول على التراخيص الإدارية لطلبات للاستثمار ويحدد مجالات معينة مفتوحة للاستثمار غير إستراتيجية الاقتصاد الوطني، ويعهد بمهمة الإشراف على المستثمرين الأجانب إلى الهيئات الإدارية المستحدثة بموجبه[2]، ويظهر ذلك بوضوح في المادة 03، والتي تنص على: " الإستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أو معنوي أجنبي في حدود النظام العام وقواعد الإقامة في إطار القوانين والأنظمة السارية المفعول"[3]

حيث أن بسبب ضعف بنية الاقتصاد الوطني ونقص رأس المال المحلي، كان الاقتصاد الوطني في ذلك الوقت بحاجة إلى رأس مال أجنبي إلا انه لم يتبع قانون 63-277 بنصوص تطبيقية مما سببا تشكيكا لدى المستثمرين في مصداقيته، كما زاد من تلك الشكوك السياسة التي كانت إعتمدها الجزائر في تلك الفترة والمعروفة بالتأميمات مع إظهارها نيتها في عدم تطبيقها لهذا القانون من خلال عدم دراستها ملفات المستثمرين الأجانب التي أودعت لديها.[4]

وبعدما إتضح فشل القانون رقم 277/63 في تحقيق الأهداف المنشودة، في ظل التغيرات السياسية آنذاك، صدر قانون جديد للاستثمار رقم 284/66.

---

[1]- القانون رقم (277/63) المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتعلق بتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا او وطنيا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53 بتاريخ 02 اوت 1963

[2]- ماليك حموتان، (الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحات قانونية وسياسية، العدد 07، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص1225.

[3]- انظر المادة 03 من القانون 277/63، السابق ذكره.

[4] -ماليك حموتان، المقال السابق، ص1225

ثانيا: قانون الاستثمار (284/66)

الأمر رقم 284/66 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1966 والمتعلق بالاستثمار الوطني [1] يهدف إلى سد الثغرات التي ظهرت في القانون السابق، وذلك بتحديد أشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص الوطني والأجنبي في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، عن طريق تعريف المبادئ التي يرتكز عليها الاستثمار، وكذا تحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص، حيث تضمنت أحكام هذا الأمر على عدة مبادئ من بينها:

– إمكانية الأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية والأجنبية إنجاز استثمارات في قطاعات الصناعة والسياحة.[2]

– الاستثمارات في القطاعات الحيوية تنجز من قبل الدولة بمفردها، ويمكن لها عند الضرورة مشاركة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي، ويتم تحديد القطاعات الحيوية بموجب مرسوم.[3]

– في المجالات الأخرى، يمكن للدولة أن تنشئ شركات مختلطة الاقتصاد مع المستثمرين الخواص الوطنيين أو الأجانب، ويتم الإعلان عن إنشاء هذه الشركات عن طريق المناقصة وبشروط محددة.[4]

– يتم تدخل رؤوس الأموال الخاصة في الاقتصاد الوطني في قطاعات التجارة الداخلية الخدمات، وفقا لإجراءات يحددها مرسوم يتم الإعلان عنه لاحقا، كما تحدد أشكال ونزع الملكية.

ما يلاحظ على هذا الأمر أنه حدد مكانة المستثمر الوطني والأجنبي وألزم المستثمرين على الحصول على اعتماد من اللجنة الوطنية للاستثمارات، كما أن الاستثمارات في

---

[1]–أمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966. ملغى بالقانون رقم 82–11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

[2] –المادة 4، الأمر السابق ذكره.

[3] –المادة 3، الأمر السابق ذكره.

[4]–المادة 5، الأمر السابق ذكره.

القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مخصصة للدولة والهيئات التابعة لها، تأكيدا على التوجه الاشتراكي الذي انتهجته الجزائر في الحقيقة أن هذا القانون ضيق الخناق على الاستثمارات الخاصة الأجنبية ولم يطبق عليها، لأنه لم يكن هناك مستثمرون أجانب واقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية[1].

وفشل هذا القانون لأنه جاء بأحكام قاسية على المستثمر الأجنبي ولم يطبق عليه بل إقتصر تطبيقه على الاستثمارات الوطنية، كما أن المشرع لم ينص على تحويل الأجور الخاصة بالعمال الأجانب ولم يضع مدة محددة للتأميم، مع بقاء رأس المال الوطني الخاص والأجنبي مهمشا وذلك راجع إلى استمرار سيطرة القطاع العام وانتشار سياسة التأمينات أما أن المنازعات المتعلقة بالاستثمارات تخضع للمحاكم الجزائرية وهذا يتنافى مع إرادة الأجانب التي تتحاشى تطبيق القوانين الداخلية لعدم ثقتهم فيها وخوفا من التحيز.[2]

الفرع الثاني: قوانين الاستثمار الصادرة في الثمانيات الممتدة من 1982 الى غاية 1989

في فترة الثمانيات صدرت العديد التشريعات التي تنظم الاستثمار في الجزائر، ومن أبرز هذه التشريعات ما يلي:

أولا: القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني

إنتظر المشرع الجزائري إلى غاية 1982 ليصدر القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[3]، لتأكيد رغبته في تنظيم تدخل المستثمر الوطني الخاص وتوجيهه لتحقيق الأهداف الإقتصادية المشار إليها في المخطط، والذي نظم القطاع الخاص في عدة نقاط أساسية منها:

---

[1] – مبروك عبد النور، محاضرات سابقة، ص 31.

[2] – محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم، ماجستر تخصص قانون الاعمال، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009-2010، ص 15.

[3] قانون رقم 82-11 مؤرخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج رج ج، عدد 34، الصادر في 24 أوت 1982 ألغاه القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

-**تحديد المستثمر المخاطب:** يسري القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الإقتصادي الخاص الوطني على تلك المشاريع الاقتصادية المنجزة من طرف المستثمر الوطني الخاص المقيم في الجزائر والتي لا يتجاوز مبلغها 30 مليون دينار، مع إستثناء المشاريع الاستثمارية التي يبادر بها الحرفيون ورجال الفن والمهن الحرة والفلاحون لخضوعها لنصوص قانونية خاصة.[1]

-**الأهداف المرجوة من الاستثمار الوطني الخاص:** يهدف المشرع الجزائري من خلال هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف كالعمل على توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل للمواطنين إضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية.[2]

- **المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص:** حدّد المشرع الجزائري المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص بموجب المادة 11 من القانون السالف الذكر وذلك على سبيل المثال ليس الحصر كتأدية الخدمات المتمثلة في التصليح الصناعي وصيانة آلات الصنع، الصناعة الصغيرة والمتوسطة والمكملة للقطاع الاشتراكي خاصة معالجة المواد الأولية ذات المصدر الزراعي وتلك الموجهة للاستهلاك العائلي.[3]

- **إلزامية الحصول على الاعتماد:** لا يمكن إنجاز مشروع إستثماري من طرف المستثمر الوطني الخاص إلا بعد حصوله اعتماد مسبق يمنح بموجب رسم نظامي ويحرّر بعد أخذ الرأي المطابق للجنة الوطنية أو اللجان الولائية.

- **الاستفادة من عدة ضمانات وحوافز مالية:** إستفاد المستثمر الوطني الخاص في إطار هذا القانون عدة ضمانات قانونية وحوافز مالية.

إن المستثمرين الخواص في تلك الفترة كانوا ما يزالون متخوفين من عملية التأميم إضافة إلى اتجاههم إلى النشاطات التجارية التي تدر أرباحا في أسرع وقت، الشيء الذي جعل هذا القانون قليل الفعالية ومجرد قانون تحفيزي لبداية استفاقة القطاع الخاص

---

[1]- انظر المواد 02،05،06،07 من القانون السابق ذكره.

[2] -المادة 08، القانون السابق ذكره.

[3] -المادة 11، القانون السابق ذكره.

الجزائري[1]، وهذا ما تأكد سنة 1986 بصدور القانون 13/86 المكمل للقانون 11/82 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها.[2]

ثانيا: القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها

دفعت حاجة الجزائر للاستثمارات الأجنبية بالمشرع الجزائري إلى وضع قانون خاص بها والمتمثل في القانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[3] والذي كرس طريقة جديدة للاستثمار الأجنبي في الجزائر تتمثل في تكريس أسلوب الشراكة الدنيا مع الدولة أو أحد المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تحوز على 51% على الأقل من الأسهم، بهدف التمتع بسلطة ممارسة الرقابة على الشركة المختلطة الاقتصاد، وكذلك لإنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد يقوم الشركاء بإعداد بروتوكول اتفاق يتضمن عدة نقاط نذكر منها على الخصوص:

- تحديد الهدف من الشركة المختلطة الاقتصاد، مجال اختصاصها ومدة عملها.
- إلتزامات وواجبات الشركاء.
- كيفيات تحرير رؤوس الأموال المشتركة وآجال استحقاقها... إلخ[4]

غير أن هذا القانون فشل في تحقيق الأهداف المرجوة بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمر الأجنبي مما سيسمح للدولة بالحصول على غالبية الأسهم بالتالي تسيير مجلس إدارة الشركة، دون أن ننسى سبب آخر يتمثل في تخوّف المستثمرين الأجانب من التوجهات الاشتراكية الدولة الجزائرية[5].

ثالثا: القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية

---

[1] -محمد سارة، مذكرة سابقة، ص17

[2] - قانون رقم 82-11، السابق ذكره.

[3] -قانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 اوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادي وسيرها، ج ر ج ج، العدد 35، صادر في 31 اوت 1982، معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوت 1986، ج ر ج ج، غدد 35، الصادر في 27 اوت سنة 1996.

[4]- المادة 4 القانون السابق ذكره.

[5]- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الدزائر،2012، ص41.

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[1]، الملغي للقانون رقم 82-13 المتعلق بالشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها السابق ذكره، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الاستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية. وبالعودة الى أحكام القانون نجد:

- **تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص** حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات لكن يمنع عليه ممارسة النشاطات الاستراتيجية المتمثلة على سبيل المثال في القطاع المصرفي التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل البحري والجوي، الصناعة القاعدية للحديد والصلب وكل النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية.[2]

- **الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص:** حدّدت المادة 07 من القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية مجموعة من الأهداف التي يجب على المستثمر الوطني الخاص تحقيقها من خلال ممارستها للنشاطات الصناعية وتلك المنجزة في القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني كتوفير مناصب الشغل واستبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني.... إلخ[3]

---

[1]- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج، عدد 30، الصادر في 13 جويلية 1988 ألغاه القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها.

[2]- المواد 03،04،05 القانون السابق ذكره..

[3]- المادة 07، القانون السابق ذكره..

المطلب الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر من سنة 1990 الى ما بعد سنة الألفين

شهدت الجزائر مرحلة انفتاح اقتصادي مهمة خلال العقد الأخير من القرن الماضي، حيث تم اتخاذ سلسلة من الإجراءات الاقتصادية والسياسية لتحرير الاقتصاد وزيادة الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي. تمثل الإجراءات الرئيسية التي تم اتخاذها في هذا السياق إجراءات تحرير التجارة والاستثمار، والتي شملت السماح بالمزيد من الاستثمارات الخارجية وتحرير سوق العملات، كما تم تحرير الأسعار وتطبيق سياسات مالية ونقدية متينة، أما فيما يخص النصوص القانونية المؤطرة للاستثمار فقد شهدت الجزائر خلال هذه المرحلة مجموعة من التشريعات يمكن تقسيمها الى قوانين صدرت في فترة التسعينات كفرع أول وقوانين صدرت بعد الالفية الثالثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات الممتدة من 1990 الى غاية سنة 2000

في مرحلة التسعينات، تعرضت الجزائر لعدة تحديات اقتصادية نتيجة للتغيرات السياسية والاجتماعية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة. ومن أبرز هذه التحديات، كان تراجع أسعار النفط الذي يعد أحد أهم مصادر دخل البلاد، وارتفاع الديون الخارجية، وارتفاع معدلات البطالة والتضخم ولتجاوز هذه التحديات قامت الحكومة الجزائرية بإصدار العديد من القوانين وكان أولها صدور قانون النقد والقرض تلاه فيما بعد المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار.

أولا: قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض

فرغم أن قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[1] ليس بقانون استثمار انما هو قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي الا انه نص على أن الاستثمارات الأجنبية التي تقام في الجزائر، يمكنها أن تأخذ شكلين إما شكلا مباشر أو مختلط فهو بذلك ألغى حتمية

[1]- القانون 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج ج العدد 16، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990.

الأغلبية النسبية لرأس المال طبقا للمادة 22 والتي تؤكد نسبة 49% للمستثمر الأجنبي، كما ألغى حتمية المشاركة فيها بين الاستثمارات الأجنبية في القطاع العمومي حيث تؤكد نصوصه على أنه "يرخص للمقيمين وغير المقيمين بالحرية الكاملة للقيام بالشركة مع شخص معنوي عام أو خاص مقيم"[1]

– حرية تحويل رؤوس الأموال وذلك بتقديم طلب إلى بنك الجزائر للتأشيرة عليه وذلك بعد مرور 60 يوم.

– يمكن لرؤوس الأموال الأجنبية أن تستثمر في النشاطات غير المخصصة صراحة للدولة أو المؤسسة المتفرعة عنها أو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني يحدده مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره.[2]

وبهذا يكون المشرع قد ألغى التفرقة بين المستثمرين على أساس الجنسية واستبدلها بمعيار الإقامة وبالتالي سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال الى الجزائر من اجل انجاز مشاريع اقتصادية.[3]

ثانيا: المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار

جاء المرسوم التشريعي 93-12[4] المتعلق بترقية الاستثمار ليحدد أن نطاق تطبيق هذا الأخير يكون على الاستثمارات الخاصة الوطنية وعلى الاستثمارات الأجنبية على حد سواء، كما ألغى جميع الأحكام التي سبقته بهدف وضع نظام موحد لتنظيم قطاع الاستثمار في الجزائر، وقد ظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 49 منه.

وتمثلت الأحكام الملغاة في القانون رقم 82-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة إلى الفقرة الثانية من المادة 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم90-10 اللتان كانتا تشيران إلى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من أجل

---

[1]– المادة 183و 182 من القانون 90-10، السابق ذكره.

[2] –ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون اعمال، جامعة اكلي محند اولحاج–البويرة– الجزائر، 2017، ص30.

[3] –عزيز جلال، محاضرات سابقة ص21.

[4] –المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5 أكتوبر، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ج ج رقم 64، صادرة في 1993/10/10.

إستصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الأموال إلى الجزائر، وبهذا يكون المشرع قد ألغى بيان المطابقة الذي كان يستلزم صدوره من مجلس النقد والقرض.[1]

كما تضمن المرسوم التشريعي 93-12 عدة إجراءات تشريعية وإعفاءات ضريبية امتيازات، حوافز وضمانات، ولقد صدر هذا بعد مراجعة القوانين السابقة التي لم تثبت جدواها والاستفادة من التجارب الناجعة لبعض الدول فهذا القانون كان موجها للمستثمر الخاص الوطني والأجنبي، الذي له الحرية في اختيار مجال استثماره باستثناء المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لشخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.[2] ومن أهم الأحكام التي جاءت في هذا المرسوم:

- حرية الاستثمارات باستثناء الأنشطة المقننة، وذلك مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار حصص من رأس المال أو حصص عينية).
- إلغاء التمييز بين المستثمرين، بحيث يحظى المستثمر الأجنبي بنفس المعاملة التي يحظى بها المستثمر الوطني من حيث الحقوق والالتزامات.[3]
- حق المستثمر في الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمارات إنشاء وكالة لترقية ومتابعة الاستثمارات في شكل شباك واحد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.
- للمستثمر الأجنبي الحق في تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد الناتج عنه[4]
- إستحداث نظام التصريح كوسيلة لتجسيد مبدأ حرية الاستثمار: لقد جاء التصريح كأسلوب بديل عن الأنظمة السائدة أثناء مرحلة الاشتراكية المتمثلة في الزامية الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المختصة قبل الشروع في انجاز المشروع الاستثماري.[5]

---

[1]- المادة 49 القانون السابق ذكره

[2] - عجة جيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، د ط دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 682.

[3] - مبروك عبد النور، محاضرات سابقة ص 35.

[4]- محاضرات نفسها، ص35.

[5] -بن هلال ندير محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية - الجزائر 2019-2020، ص21.

– إستفادة الاستثمارات المصرح بها من الضمانات والمزايا القانونية التي يتضمنها المرسوم التشريعي السالف الذكر: كاستفادة المستثمر الأجنبي من نفس المعاملة التي يستفيد منها المستثمر الوطني.

–إنشاء وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) والتي توضع تحت وصاية رئيس الحكومة بهدف مساعدة المستثمرين في الاجراءات اللازمة لإنجاز مشاريعهم الاستثمارية. [1]

الفرع الثاني: قوانين الاستثمار الصادرة بعد الالفية الثالثة 2000 الى 2016

تم إصدار عدد من القوانين والتشريعات في الجزائر في الالفية الثالثة المتعلقة بالاستثمار، ومن أهمها الامر 01–03 الخاص بتطوير الاستثمار والقانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي ألغى الامر السالف الذكر.

أولا: الامر رقم 01–03 الخاص بتطوير الاستثمار

وقد جاء الامر رقم 01–03 الخاص بتطوير الاستثمار المؤرخ في 31 اوت 2001[2] ليعمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وخلق مناخ ملائم لتنشيط الاستثمارات المحلية والأجنبية، حيث منح للمستثمر عدة حوافز جبائية وجمركية، بالإضافة إلى تبنيه أربعة مبادئ أساسية هي: مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية عدم الالتجاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي[3].

وقد كثرت على هذا الامر العديد من التعديلات التي أدخلت عليه بحيث لم يعرف استقرار في احكامه ونصوصه ابتداءً من التعديل بالأمر 06–08 بتاريخ جويلية 2006 ثم تلته الاحكام الجديدة المستحدثة بموجب قانون المالية التكميلي لسنتي 2009 و2010 وما تبعها من احكام اخرى بموجب قوانين المالية الأخرى.

---

[1]– بن هلال ندير، محاضرات سابقة، ص21.

[2]الامر 01–03، السابق ذكره.

[3] –ربيعة التجاني، المقال السابق، ص324.

وبموجب القانون 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار والأمر الرئاسي رقم 01-03 الخاص بتطوير الاستثمار أصبح مجال الاستثمار، وكل ما يتعلق به واضح المعالم، حيث إشتمل على ما يلي:

أ- ميدان التطبيق أو المجال المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 93-12 تستبعد المجالات المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، فهي تطبق على: الاستثمارات الوطنية الخاصة، والاستثمارات الاجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات.[1]

ج- أن يكون الاستثمار موضوع تصريح، وهذا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على أن يخص التصريح ما يلي: التصريح بهوية المستثمر، طبيعة النشاط الممارس، هيكل الاستثمار وتجهيزاته رأس المال المستثمر، عدد مناصب الشغل المزمع إحداثها، خصائص الأرض المطلوبة، التكنولوجيا المستخدمة، مكان إقامة المشروع.. الخ[2]. وهي الشروط الواردة في المادة 04.[3]

د - الضمانات القانونية وهي مصرح بها في الباب الخامس من القانون المادة 38، وتتلخص في:

- المساواة بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب والجزائريين، بحيث يتمتعون ببعض الحقوق والالتزامات، فيما يتصل بالاستثمار، مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها. - لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمارات المنجزة في إطار المرسوم التشريعي الا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة المادة 39.[4]

---

[1]- منصوري الزين (واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2، جامعة الشلف الجزائر، 2021، ص130.

[2]- منصوري الزين، مقال سابق، ص 131..

[3]- أنظر المادة 04 من الأمر 01/03 السابق ذكره.

[4] -أنظر المادة 39، الأمر السابق ذكره.

– لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة، ما عدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول به. ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف.[1]

كما تنص المادة 41 من المرسوم على أنه يعرض أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، إما بفعل المستثمر، أو نتيجة الإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده، على المحاكم المختصة، إلا إذا كانت هناك اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالصلح أو التحكيم أو اتفاق خاص، ينص على شرط التحكيم أو يسمح للأطراف بالاتفاق على إجراء الصلح، باللجوء إلى تحكيم خاص.[2]

ثانيا: القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

عرفت الجزائر في سنة 2016 مجموعة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بفضل تعديل الدستور الجزائري بموجب القانون رقم 16-01 وصدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[3] والذي عاد فيه المشرع الجزائري إلى تكريس السياسة المطبقة في النص المرجعي للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار مع بعض التعديلات الطفيفة.[4]

وبما أن هذا القانون مخصص لإيجاد استراتيجيات لجذب المستثمرين الأجانب وحثهم على الاستثمار في الجزائر، فإنه يعتبر من أهم ركائز التنمية الاقتصادية الوطنية. وتداركا للأمر ومن بين التصحيحات التي جاء بها القانون رقم 16-09 في الجانب الإجرائي الهادفة لتذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار، وذلك لتجاوز تضخم وتنوع الهيئات العمومية المكلفة بعملية الاستثمار سواء على المستوى المركزي أو المحلي، لذلك قد تمت إعادة هيكلة الوكالة

---

[1]– منصوري الزين، المقال السابق، ص132.

[2]–نور الدين جوادي، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة الشهيد حمة لخضر محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2018/2017، ص8.

[3] –القانون رقم 16-09، السابق ذكره.

[4] –بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، الحقوق والعلوم السياسية، فرق الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية, 2016 ص48.

الوطنية لتنمية الاستثمار، وتم تبسيط إجراءات الإستفادة من المزايا، وأيضا تم تشديد إجراءات متابعتها.[1]

أيضا عرف القانون رقم 16 09 المتعلق بترقية الاستثمارات مستجدات عديدة منها إعادة تصنيف الإمتيازات وفق ثلاثة أنظمة بعدما كانت في ظل الأمر رقم 01_03 مقسمة إلى نظامين، كما تضمنت الانظمة الجديدة عدة إعفاءات وتخفيضات جبائية وجمركية سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الإستغلال قصد إستقطاب المستثمرين لكن في المقابل أعاد المشرع النظر في نطاق الاستثمارات فقلص من أنواع الاستثمارات كما وسع من قائمة النشاطات والسلع المستثناة والمستبعدة من الإستفادة من المزايا.[2]

[1]– بن عميروش ريمة، (مداخلة بعنوان مستجدات الاستثمار على ضوء القانون رقم 16–09 ونصوصه التطبيقية)، قانون اعمال جامعة جيجل، الجزائر، 2018، ص 1.

[2] –بن عميروش ريمة، مقال سابق، ص 4.

ملخص الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل تم معرفة تعريف الإستثمار بمفهومه الإقتصادي والقانوني، حيث تم تعريفه من رجال الإقتصاد ورجال القانون وتم التطرق الى أجهزته، انواعه وادواته.

فللإستثمار أهمية بالغة إذ هو مصدر التمويل الخارجي للدول ذات الدخل المتوسط إذ تحصل من خلاله على أحدث التطورات التكنولوجية، كما يساهم في زيادة الدخل القومي، يكافح البطالة، وله عدة أهداف مثل الشراكة بين الدول المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث يسعى فيها كل طرف لتحصيل فوائد معينة من خلال المشاريع المقامة.

مر الاقتصاد الجزائري بمجموعة من التغيرات الاقتصادية بغية الوصول إلى تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى، فبعد الرفض الذي عرفه الاستثمار في سنوات الستينات والسبعينات صار هدفا وغاية في التسعينات أين تغيرت التوجهات الاقتصادية المتمثلة في الانفتاح على اقتصاد السوق حيث قامت الجزائر بمجموعة من الإصلاحات لتوفير المناخ الملائم للاستثمار.

الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: التسوية الداخلية (ضمانة اللجوء الى القضاء الوطني)

المبحث الثاني: الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار.

الفصل الثاني:

آليات تسوية المنازعات في التشريع الجزائري

إن الدولة الجزائرية، مثلها مثل بقية الدول الحديثة الإستقلال التي تحتاج إلى رؤوس أموال أجنبية لدفع التنمية الإقتصادية إلى الأمام، سعت بعد إسترجاع سيادتها الوطنية إلى وضع – كما سبق والإشارة اليه – قوانين خاصة تهدف إلى طمأنة المستثمرين الأجانب في خصوص النزاعات التي يمكن أن تثور بينها وبينهم.

والجزائر ومن أجل استقطاب أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية فإنها لم تكتفي فقط بسن قوانين داخلية بل تركت للمستثمرين الحق في إختيار وسائل بديلة للقضاء الوطني لحل نزاعاتهم في شكل بند أو إتفاق دولي بينهما وهو ما ستناوله في هذا الفصل عن طريق مبحثين.

الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات في التشريع الجزائري

مما لا شك فيه أن منازعات الاستثمار تتمتع بخصوصية ناجمة عن كون هذه العقود تبرم بين طرف عام وآخر خاص أجنبي أو محلي، ومن ثم فإن المشكلة الأساسية التي تلازم هذه العقود تتمثل في كيفية التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة المضيفة لتحقيقها والأهداف التي ينشدها المستثمر، مما يجعل مسألة تسوية منازعات عقود الاستثمار موضوع في غاية الأهمية حيث في هذا الفصل تطرقنا الى وسائل تسوية هذه المنازعات من خلال مبحثين عاجنا في المبحث الأول القضاء الوطني كضمانة للمستثمر ثم الوسائل البديلة لحل المنازعات في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التسوية الداخلية (ضمانة اللجوء الى القضاء الوطني)

كقاعدة عامة يعد القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في منازعات الاستثمار وبالذات القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار وفي هذا المبحث سنتطرق الى إختصاص القضاء الوطني في حل المنازعات المتعلقة بالاستثمار في إطار التشريع الجزائري ثم الى مدى توافق خيار اللجوء الى القضاء الوطني مع خصوصية وطبيعة منازعات الاستثمار

المطلب الأول: القضاء الوطني

لا شك في أن وجود قضاء عادل ونزيه في الدولة المضيفة يعتبر من العوامل الأساسية التي تساعد على توفير مناخ وبيئة قانونية مشجعة على الاستثمار، وأن هذا الضمان مقرر لكل من أطراف العلاقة الاستثمارية على حد سواء ولأي نزاع يمكن أن يواجهه المشروع الاستثماري.[1]

[1]– حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2018/2017، ص 104.

لذلك وضع المشرع الجزائري إطارا قانونيا يهدف الى تحديد إجراءات حل هذه المنازعات حيث ستنطرق في هذا المطلب الى أنواع النزاعات الاستثمارية ثم الجهة القضائية المختصة في الفصل في هذه النزاعات.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص القضاء الوطني في تسوية منازعات الاستثمار في القانون الداخلي

بالرجوع إلى نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار التي توضح الإطار العام لكيفية حل النزاعات في حالة وجود خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية، رغم أنها تركز في مضمونها على المستثمر الأجنبي دون الوطني والتي جاء نصها كما يلي "يخضع كل من المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا إلا في حالة وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع مستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص[1]"

نستنتج مما سبق أن القضاء الجزائري هو صاحب الاختصاص الأصيل في حل النزاعات الناشئة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي[2].

الفرع الثاني: أنواع الخلافات الاستثمارية

لقد ذكرت المادة 24 السالفة الذكر صنفين من الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المستثمر والدولة المضيفة، وذلك انطلاقا من تحديد الشخص المتسبب في الخلاف وهو إما الدولة وإما المستثمر.

أولا: النزاعات الناشئة بسبب المستثمر

قد يكون سبب الخلاف بين الدولة والمستثمر هو المستثمر، أي عندما يتخلف عن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار أو الالتزامات التي يكفلها القانون،

---

[1]-أنظر المادة 24، القانون رقم 16-09، القانون السابق.

[2]- سردو محمود، مقال سابق، ص 779

حيث يعرف بعض الفقهاء عقود الاستثمار بأنها تلك العقود التي تبرم بين طرف وطني (الدولة أو أحد الأشخاص العامة وطرف أجنبي) يتعهد بموجبها الطرف الأجنبي بإنشاء مشاريع ، مثل أعمال البناء أو الهندسة المدنية أو غيرها من الإنشاءات الصناعية ، والأعمال ذات الصلة، مثل تصميم المشاريع وتوريد التكنولوجيا، مقابل الأجور التي يتحملها الدولة كطرف ثاني، والتي قد تنعكس في حصة المشروع المشترك التي يتقاسمها الطرفان، حيث يتم تقسيم تكاليفها وأرباحها وخسائرها بينهما، والسبب في المنازعة التي تنشأ بين المستثمر والدولة غالبا ما يكون بسبب عدم وفاء المستثمر بالتزاماته، الذي يؤدي بالدولة اللجوء الى القضاء كمدعي من أجل الفصل في النزاع الناشئ وهنا نكون امام القضاء الكامل. كما يمكن ان يخول العقد الإداري للدولة الحق في فرض عقوبات في حالة تقصير المقاول أو بسبب القوة القاهرة او المصلحة العامة. [1]

ثانيا: النزاعات الناشئة بسبب تدخل الدولة

- التدابير الحكومية السالبة الملكية الأجنبية في إطار ممارستها للسيادة الوطنية، حيث تعتمد في بعض الأحيان تدابير تشريعية وتنظيمية لتوجيه الاستثمار الأجنبي لخدمة أهدافها الإنمائية ، يكون لهذه الدولة الحق في تنظيم ملكية الأجانب للأموال وحيازتها واستثمارها في القطاعات الاقتصادية المختلفة داخل إقليمها، كما أن لها الحق كذلك في أن تمنع الأجانب من ممارسة هذه الحقوق كليًا أو جزئيًا داخل أراضيها، ومع ذلك فإن الدولة قد تسمح للأجانب بتملك الأموال واستثمارها بطريق قانوني في إقليمها، من هنا فإنه يتعين ألا يستحوذ على هذه الأموال إلا بصورة أصولية مسببة وبإتباع الإجراءات القانونية التي ينظمها القانون الداخلي.[2]

---

[1]– سردو محمود، المقال السابق، ص780

[2] –يحيى حسين علي، فاطمة حملاوي، (المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر)، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة دمياط، العدد الأول، جانفي 2022. ص1105.

- نزع الملكية للصالح العام ويعرف نزع الملكية بوجه عام بأنه الإجراء الذي تتخذه الدولة أو أحد هيئاتها العامة لنزع ملكية أموال عقارية مملوكة لأشخاص خاصة تحقيقًا لدواعي الصالح العام، بموجب قرار إداري يصدر عن الجهة المختصة، وأيا كان النظام القانوني الذي يتم بمقتضاه نزع الملكية، فإنه يمثل عائقًا في وجه الاستثمار الأجنبي المباشر، ويمس بملكية المستثمر الأجنبي سواء بطريقة مباشر أو غير مباشر، فإن قيام الدولة بنزع ملكية المشروع الاستثماري من المستثمر دون أن يجيز لها القانون ذلك أو دون تحقيق الشروط اللازمة لنزع الملكية وهي المنفعة العامة والتعويض العادل يعد سببًا لنشوء النزاع بين الطرفين[1].
- المصادرة إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة، وتستولي بمقتضاه على ملكية كل الأموال أو بعضها أو الحقوق المالية المملوكة لأحد الأشخاص، وذلك دون أي مقابل، كما عرف بعض الفقهاء المصادرة بأنها: "أخذ الممتلكات الخاصة من قبل الدولة بدون تعويض مهما يكن شكل ذلك.[2]

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاع الناشئ بين الدولة والمستثمر

كما ذكرنا سابقا أن الدعاوى الناشئة عن الخلاف بين الدولة والمستثمر هي دعوى الإلغاء، دعوى فحص المشروعية، الدعوى التفسيرية، وهذه الدعاوى تتعلق بالقرار الإداري بالإضافة الى دعاوى العقود الإدارية ودعوى القضاء الكامل، غير ان الدعويين الاساسيتين هما دعوى القضاء الكامل ودعوى الإلغاء، فهذه الأخيرة تتعلق بالقرارات الإدارية، فيما تتمثل دعوى القضاء الكامل بالقرارات والعقود الإدارية. [3]

---

[1] – يحيى حسين علي، فاطمة حملاوي، المقال السابق ص1105

[2] – يحيى حسين علي، فاطمة حملاوي، المقال السابق ص1106

[3]– سردو محمود، المقال السابق، ص782

أولا: دعوى الإلغاء

1-الإختصاص النوعي

وفقًا للمادتين 801 و901 من قانون إ.م.إ، تقع قضايا الالغاء ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية الجديدة[1] ومجلس الدولة. يتم تحديد الاختصاص من قبل السلطة الإدارية المصدرة للقرار الإداري.

عندما تصدر هيئة إدارية مركزية قرارًا إداريًا، فإن الخلافات الناشئة عن مثل هذه القرارات تقع ضمن اختصاص مجلس الدولة. أما إذا كانت القرارات صادرة عن الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية، فإن المحاكم الإدارية هي السلطة المختصة للفصل في هذه النزاعات.

بالتالي يتضح أن هناك فئتين من الأحكام الإدارية التي يمكن للمستثمر الطعن فيها. الأول يشمل الأحكام الصادرة عن السلطات المركزية، والتي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة. الفئة الثانية تشمل القرارات التي تتخذها الهيئات المحلية، والتي يمكن الاستئناف فيها أمام المحاكم الاستئنافية الجديدة.[2]

1-1-القرارات المركزية

تعتبر الوزارة المكلفة بالاستثمار الهيئة العليا التي يمكن لها الاحتكاك بالمستثمر، وتخضع قراراتها لاختصاص مجلس الدولة، غير أن من أجل إدارة أكثر فعالية للمشاريع الاقتصادية، تم إنشاء هيئات رقابية متخصصة وهي الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار، بالإضافة إلى تفعيل دور البنك الجزائري الذي يعتبر أحد الهيئات المركزية المتدخلة في عملية الاستثمار.

أ-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

وبالرجوع إلى النصوص المنظمة لها نجد المهام التي قد تتعلق بالقرارات الإدارية:

---

[1]- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في9 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[2] -سردو محمود، المقال السابق، ص782و ص783

- تسجيل الاستثمار وإدارة وتسيير المزايا، قد تكون هاتان المهمتان موضع نزاع، إما بسبب رفض التسجيل من الوكالة، أو بسبب صدور قرار بالحرمان من المزايا، لكن الوكالة تضم هياكلا لامركزية وهي عبارة عن الشباك الوحيد اللامركزي
- تصرح بتسليم شهادة التسجيل، والتي يتم الإشراف عليها ومراقبتها من قبل مركز تسيير المزايا التابع للشباك الوحيد للمستفيدين.[1]

ب- المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار هيئة تابعة للوزير الأول تتولى وضع الاستراتيجية العامة للاستثمار من بين مهامه التالية:

منح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق والضرائب أو الرسوم، المطبقة على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، الموافقة على تحويل مزايا الانجاز الممنوحة للمستثمر إلى المتعاقدين مع المستثمر المستفيد والمكلفين بإنجاز الاستثمار لحسابه.[2]

ج- بنك الجزائر

تعتبر حرية تحويل الأموال ضمانًا يمنحه قانون الاستثمار للمستثمرين الأجانب حيث أنه أمر مهم جدًا للمستثمر، حيث يرغب في تحويل الأموال إلى أي دولة يشاء متى وأينما يريد ولكن هذا التحويل يشكل عبئًا ثقيلًا على البلد المضيف. حيث أن هذا الأخير لا يسعى الى الاحتفاظ بالاستثمار الذي يجلبه فقط، بل أيضا الى تطويره بشكل أقوى. ولا يتم ذلك الا من خلال الاحتفاظ بأموال الاستثمار وإعادة إستثمار الأرباح.[3]

كما يعتبر بنك الجزائر هو الهيئة الوحيدة التي لها سلطة الرقابة على حركة رؤوس الاموال، لذلك قد يقوم محافظ البنك بإصدار قرارات إدارية قد تلحق الضرر بالمستثمرين

---

[1]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادر 27 ابريل 2008.

[2] -المادة 18، القانون 09/16، السابق ذكره.

[3] -أمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة 27 سبتمبر 1995.

الأجانب، وفي هذا الصدد أصدر بنك الجزائر نظاما بنكيا تضمن شروط تحويل رأسمال من أجل لاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري والذي يلزم المستثمرين المقيمين بالحصول على ترخيص مسبق من مجلس النقد والقرض. بموجب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام، حيث يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة نقدية يمكن الطعن في قرارها أمام مجلس الدولة في غضون ستين يومًا (60) من تاريخ النشر أو الإخطار.[1]

1-2-قرارات الإدارات المحلية

لا شك أن أهم احتكاك للمستثمر الأجنبي يكون بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتفرع الى شبابيك محلية على مستوى الولايات، التي بدورها تصدر قرارات إدارية، وتتمثل هذه المصالح المحلية التي يمكن ان تصدر قرار اداري يلحق ضرر بالمستثمر الأجنبي في الولاية، البلدية، والمصالح غير الممركزة للولاية.

أ-الولاية:

تعتبر الولاية أهم هيئة لامركزية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[2]. تسير من طرف الوالي ممثلها الذي يعتبر المسؤول الأول عن جميع الأنشطة المدنية والإدارية، وفق الأشكال والشروط التي تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها.

وتجدر الإشارة الى أنه يمكن للوالي إصدار قرارات تضر بالمستثمرين الأجانب، مثل نزع الملكية للمنفعة العامة، يمكن الطعن في مثل هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية بموجب المادة 801 من قانون إ.م.إ.[3]

---

[1] -أنظر المادة 65 من الامر 03-11، السابق ذكره.

[2] -أنظر المادة 1 من القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12

[3]-أنظر المادة 801، قانون رقم 08-09، السابق ذكره

ب-البلدية:

تعتبر البلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة[1]، يشرف عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يمارس سلطاته بإسم البلدية. وبما أن علاقة المستثمر الأجنبي بالبلدية تكاد تكون منعدمة، فإنه إذا صدر قرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي أدى إلى إلحاق ضرر بالمستثمر الأجنبي، فإنه يمكنه التصدي له أمام المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج-المصالح غير الممركزة للولاية

تمثل الإدارات غير الممركزة في الولاية امتدادات للوزارات التابعة لها في إطار نظام عدم التركيز الإداري الذي هو صورة من صور النظام المركزي في الدولة، وتتخذ قراراتها على أساس التفويض الإداري. ولا يمكن حصر القرارات التي يمكن أن تتخذها هذه المصالح على مستوى الولاية ولا سيما بشأن فرض الضريبة وتحصيلها، أو منح العقار أو المحافظة على البيئة أو غيرها. حيث إذا صدر قرار من القرارات اعلاه التي من شأنها الإضرار بالمستثمر فإن التصدي لهذه القرارات يكون أمام المحاكم الإدارية وذلك طبقا لنص المادة 801 من قانون إ.م.إ.[2]

2-الاختصاص الاقليمي

يقصد بقواعد الإختصاص الإقليمي تلك القواعد التي تنظم توزيع المحاكم على أساس جغرافي، والتي وضعت قصد حماية الخصوم ومصالحهم، ومن أجل السرعة في فض المنازعات وتقريب القضاء من المتقاضين.

فقد أحالت المادة 812 من قانون إ.م.إ، تحديد الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فبالرجوع الى المادة 22 من قانون إ.م.إ، نجدها وضعت قاعدة عامة تعهد الإختصاص

---

[1]- المادة 01 من القانون 11-10 المؤرخ في 21 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، العدد 37

[2]- سردو محمود، المقال السابق، ص787.

للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وفي مجال المنازعات الإدارية عادة ما تكون الإدارة في مركز المدعى عليها، وبالتالي ينعقد الإختصاص للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد دائرة اختصاصها للغرفة الإدارية للمجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصها موطن الهيئة الإدارية المصدرة للتصرف الإداري[1].

وأما إذا كان المدعى عليه هو المستثمر فيؤول النزاع في المحكمة الإدارية لموطن المستثمر. نظرًا لأن المستثمر يكون في شكل شركة تجارية فبالتالي ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرتها مقر الشركة أو أحد فروعها إذا كان لها فروع.[2]

ثانيا: دعوى القضاء الكامل

بالنسبة إلى النزاعات الناشئة بين الدولة والمستثمر إذا كانت تخص أحد بنود العقد فإن المتضرر من عدم تنفيذ العقد سواء كانت الدولة المضيفة أو المستثمر يلجأ إلى رفع دعوى القضاء الكامل. ففي حالة تضرر المستثمر بسبب قرار إداري، يمكنه رفع دعوى الالغاء إذا كان يريد إلغاء القرار الإداري المعيب وأما إذا طالب بتعويض عن الأضرار التي لحقت به، يجب عليه رفع دعوى القضاء الكامل والتي تؤدي إلى إلغاء القرار وتحديد التعويض وتقريره. فهذه الأخيرة تختص بها المحاكم الإدارية دون سواها طبقا لنص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا بالنسبة للاختصاص النوعي، وأما بالنسبة للاختصاص المحلي، فإنه يجب التفرقة بين موضوع الدعوى إذا كان قرارا إداريا أو عقدا إداريا.[3] فإذا كان الأمر يتعلق بقرار إداري فإنه دعوى القضاء الكامل المرفوعة بشأنه تكون أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفق التفصيل الذي تم الإشارة إليه في دعوى الإلغاء. وأما إذا كان الأمر يتعلق بعقد إداري فإنه طبقا للمادة 804 من

---

[1] –صاش جازية، قواعد الإختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر، دس،ن، ص31 .32.

[2] –سردو محمود، المقال السابق، ص787.

[3] – سردو محمود، المقال السابق، ص788.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية المختصة فهي المحكمة التي وقع في دائرتها إبرام العقد أو تنفيذه.[1]

المطلب الثاني: مدى توافق خيار اللجوء الى القضاء الوطني مع طبيعة منازعات الاستثمار

كما أشرنا سابقا أن اللجوء للقضاء الوطني للدولة هو الخيار الأول للمستثمر الذي لحقه ضرر نتيجة الإجراءات التي قامت بها الدولة والتي اتخذت ضده[2]، ويقصد بالجهات المختصة إقليميا هي المحاكم الجزائرية[3]، ففي هذا المطلب سنبين موقف المستثمر الأجنبي من التسوية الداخلية للإستثمار وأسباب تخوفه من المثول أمام القضاء الوطني.

الفرع الأول: موقف المستثر الأجنبي من خيار اللجوء الى القضاء الوطني

إن المشرع الجزائري بنصه على لجوء المستثمر الأجنبي للقضاء الوطني كان غرضه التأكيد على إختصاص القضاء الوطني في الفصل في منازعات الاستثمار المقامة بين المستثمر والدولة الجزائرية. ولم يكتف بذلك بل بالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والادارية نجده نص في المادة 24 المذكورة سابقا منه على أن ولاية القضاء تشمل الالتزامات التي وقعت خارج التراب الجزائري متى كان أحد أطرافها جزائريا وهذا يدل على تمسك الدولة الجزائرية بالسيادة الوطنية[4]، ومما سبق فإنه منح إختصاص الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الاجنبي للجهات القضائية الجزائرية مطبقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليمها، وما دام النزاع قد نشب داخل حدود

---

[1] سردو، محمود، المقال السابق، ص 788.

[2] رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 212.

[3] محمد سارة، مرجع سابق، ص29.

[4] لزهر خشايمية (التحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الاستثمار الأجنبي في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار)، ملتقى وطني حول واقع الاستثمار في ظل القانون 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية القطب الجامعي تاسوست جيجل، الجزائر، 28 نوفمبر 2017، د ص.

الدولة فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء الوطني، هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بخلاف ذلك يسمح للطرفين بحل النزاع بالطرق الودية كالمصالحة أو التوفيق أو التحكيم أو أي بند تسوية آخر يتفق عليه الطرفان[1].

وبالرجوع الى القانون الجزائري نرى بأنه لم ينص على إجراءات خاصة للتقاضي بشأن منازعات الاستثمار، وبالتالي فإن تسوية هذه المنازعات يكون حسب قانون إ.م.إ ويفصل في الموضوع على أساس القانون الوطني بما فيه قواعد التنازع، ومع أن القانون الداخلي نص على اللجوء للقضاء الوطني إلا أن المستثمر الأجنبي يبقى يساوره الشك في حياد هذا القضاء إضافة لجهله بقوانينه المطبقة، والتخوف من عدم حياد القاضي[2]، كذلك الخشية من عدم حماية حقوقه ومصالحه بقوانين الدولة التي قد لا ترقى لمستوى الحماية المطلوبة، وبطء إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني[3].

وأيا كانت الأسباب وهي كثيرة لدفع المستثمر للابتعاد والتهرب من قضاء الدولة المستضيفة، منها تعرض المستثمر الأجنبي لقرارات مفاجئة وتعسفية والتي يمكن أن تصدرها الدولة بما لها من سيادة مثلا. فإن محاكم الدولة المستضيفة للاستثمار لا تلقى قبولا ولا رضا التام من جانب المستثمر الأجنبي.[4] وتعد الضمانات القضائية من أهم ما يمكن أن يزيل المخاوف والشكوك التي قد تساور المستثمر الأجنبي. لذلك فقد تضمن نص المادة 24 السابقة الذكر، إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة الاتفاق عليه باعتباره من أهم ما يمكن أن يمنح كضمان لجلب الاستثمارات الأجنبية. وعليه فإن المشرع الجزائري حتى وإن نص على الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، إلاّ أنه في المقابل تماشى مع طبيعة العالم الاقتصادي الذي نعيشه، وأسلوبه في حل المنازعات باعتبار التحكيم الوسيلة الأنجع في

---

[1]– وليد العماري، الحوافز والحواجز لاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص2.

[2] –لزهر خشايمية، المرجع نفسه، دص.

[3] –ميلود سلامي، (الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد السادس، جوان 2015، ص 75.

[4] – بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009، ص 21 وص22.

نظر العالم الاقتصادي، حتى أن البعض أصبح يراه كأمر حتمي، وهو القضاء الطبيعي في هذه المنازعات، وعليه فإن المشرع الجزائري حتى وإ ن نص على الاختصاص الأصيل للقضاء الوطني، إلاّ أنه في المقابل تماشى مع طبيعة العالم الاقتصادي الذي نعيشه، وأسلوبه في حل المنازعات باعتبار التحكيم الوسيلة الأنجع في نظر العالم الاقتصادي، حتى أن البعض أصبح يراه كأمر حتمي، وهو القضاء الطبيعي في هذه المنازعات[1].

الفرع الثاني: تخوف المستثمر من المثول أمام القضاء الوطني

ويمكن إستخلاص أهم أسباب تخوف المستثمر الأجنبي من المثول أمام القضاء الوطني من خلال النقاط التالية:

أولا: الاختلاف في المراكز القانونية لأطراف النزاع، فالمنازعات المتعلقة بالاستثمار تنشب بين طرف حكومي (الدولة أو إحدى وكالاتها)، ومستثمر أجنبي شخص طبيعي أو معنوي)، لذا قد يرى المستثمر الأجنبي أنه لا يمكن أن يتساوى مع الدولة المضيفة أمام محاكمها فهو ينظر إلى القاضي الوطني على أنه تعوزه الموضوعية الكافية، فيغلب المصالح الوطنية والقومية عند فصله في النزاع. [2]وأن القاضي الوطني ملزم بتطبيق أحكام تشريعه الوطني، وهذه الأحكام قد تكون هي محل شكواه.[3] أيضا يري أن عند الإمتثال أمام القضاء مع الدولة أن الدولة ستكون خصما وحكما في نفس الوقت.[4]

ثانيا: تجنب إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة المضيفة نظرا لبطء إجراءات سير الدعاوى وتعقيدها من وجهة نظر المستثمر الأجنبي، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أضراره وخسائره من جهة، ومن جهة ثانية ضياع الوقت الذي قد ينجم عنه تكبد أضرار يصعب تداركها.[5]

---

[1] –شتوح عمر، مقال سابق ص90.

[2]–ميلود سلامي، المقال السابق ص89

[3]– شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2018، ص75

[4] –شيرزاد حميد هروري، نفس المرجع، ص76

[5] –شتوح عمر، مقال سابق ص89

ثالثا: تذرع المستثمر الأجنبي بجهله لقانون الدولية المضيفة.

رابعا: تخوف المستثمر الأجنبي من صعوبة أو استحالة التنفيذ الجبري على المؤسسات العمومية.

خامسا: تخوف المستثمر الأجنبي من اصطدام منازعاته بقاعدة "الأعمال السيادية"[1].

سادسا: نظرة المستثمرين الأجانب على غرار دولهم (فأغلبهم من الدول المصنعة) إلى قضاء الدول المضيفة للاستثمار، على أنه تعوزهم الخبرة الكافية لتسوية المنازعات المتعلقة باستثماراتهم، لا سيما إذا تعلقت هذه الأخيرة بعقود استغلال الثروات الطبيعية ونقل التكنولوجيا ... الخ.[2]

---

[1]–شتوح عمر، المقال السابق ص89

[2]– مرازقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2008/2007، ص 24.25

المبحث الثاني: الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار:

لقد أوجد المشرع الجزائري وسائل بديلة للقضاء الوطني لحل النزاعات المحتملة بين الهيئات المكلفة بتسييرها والمستثمرين الأجانب الذين لا يثقون بالقضاء الوطني، بإدعاء أنه ليس مستقلاً أو محايدًا، وأيضا طول الإجراءات التي يمكن أن تستغرق مدد طويلة يمكن أن تؤثر على إستثماراتهم. لذلك، كما هو الحال في التشريعات المقارنة الأخرى إعتبر المشرع الجزائري التحكيم، الصلح والوساطة طرق بديلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمرين.

المطلب الأول: التحكيم الداخلي كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري

المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا وواضحا للتحكيم ولكنه إكتفى بذكر صوره فقط المتمثلة في شرط التحكيم[1] وإتفاق التحكيم وقد قام المشرع الجزائري بتبيان الإجراءات المتبعة عند الفصل في النزاع إلى غاية صدور حكم التحكيم وتنفيذه.

الفرع الأول: ملاحظات حول نص المادة 24 من القانون رقم 16-09 فيما يتعلق بالتحكيم

أولا: إستبعد المشرع الجزائري المستثمرين المحليين من آلية التحكيم كبديل لحل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ وقصروها على المستثمرين الأجانب فقط بموجب المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منعت الأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم الا في حالة علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية،[2] والوكالة الوطنية لتطوير للاستثمار هي وكالة عامة ذات طابع إداري ولا يمكنها طلب التحكيم مع

---

[1]– فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019، ص 1270.

[2]–أنظر المادة 1006 من القانون 08-09، السابق ذكره.

المستثمرين المحليين، ولكن في المقابل يمكنها المشاركة في التحكيم مع المستثمرين الأجانب.[1]

ثانيا: التأكيد على أن الطريق الأصلي لحل المنازعات الناشئة عن الاستثمار هي القضاء الوطني وأن الحلول البديلة ماهي الا استثناء.

ثالثا: التأكيد على أنه لا يمكن اللجوء إلى التحكيم كطريق بديل لحل النزاع إلا إذا كانت هناك إتفاقية دولية تنص على ذلك أو وجود اتفاق خاص سابق على حدوث النزاع.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التحكيم

نص المشرع الجزائري عن إجراءات التحكيم الداخلي في الفصل الأول من الباب الثاني لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتحديد في المواد من 1006 إلى 1024. أدرجت في هذا الفصل القواعد المتعلقة بإتفاق التحكيم، وشرط التحكيم، وتنظيم هيئة التحكيم، والخصومة أمام المحكمين.

1- شروط صحة حكم التحكيم

حكم التحكيم شأنه شأن الحكم القضائي، يمكن أن يكون حكما نهائيا أو حكما أوليا تمهيديا أو تحضيريا وهو ما يقتضي الوقوف على شروط صحة هذا التحكيم سواء كانت موضوعية أو شكلية.

أ- الشروط الشكلية

إن الحكم التحكيمي يقتضي شكلا معينا يصدر فيه، كأن يكون مكتوبا، مسببا، ومعين المكان، ومؤرخا وموقعا. وذلك كما يلي:

1- شرط الكتابة

من الواضح أن قرار التحكيم يجب أن يكون مكتوبا، لأن قانون التحكيم يتطلب توقيع جميع المحكمين، لكن المشرع الجزائري لم ينص على الكتابة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد. لكن ذلك لا يعني أنها ليست إلزامية (الكتابة)، ولكنه أوجبها بطريقة غير

[1] عزيزي جلال محاضرات سابقة، ص 164.

[2] عزيز جلال، نفس المحاضرات، ص 165.

مباشرة[1]، وذلك من خلال ما نصت علية المادة 1027 الذي جاءت فيه:" يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا موجزا لإدعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة..."[2] فذلك دليل على وجوب كتابة أحكام التحكيم.

وشرط الكتابة هو شرط وجود وليس مجرد شرط إثبات، لذا فإن صدور القرار التحكيمي شفاهة لا يمنحه صفته الحقيقية، أي صفة حكم التحكيم. ولأسباب عملية المشرع الجزائري ألزم كتابة قرار التحكيم، حيث سيكون من غير المعقول القول بأن قرار أو حكم التحكيم له حجية في حين عدم وجوده في شكل مكتوب أو قابلا للتنفيذ دون أن يكون كذلك. وإلا كيف تنطبق المادة التي تشترط لثبوت الحكم التحكيمي تقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم؟[3]

2-شرط توقيع حكم التحكيم

وفقًا للمشرع الجزائري، يجب أن يتم توقيع قرار التحكيم من قبل جميع أعضاء هيئة التحكيم، وفي حاله رفض أحدهم ذلك، فيجب الإشارة الى ذلك كتابيًا. وهذا يعني أنه لا يكفي أن يوقع رئيس هيئة التحكيم، بل يجب على جميع المحكمين التوقيع على قرار التحكيم أيضا. وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يشير بقية المحكمين الى ذلك، ويرتب الحكم آثاره بإعتباره موقعا من طرف جميع المحكمين.[4]

ب-الشروط الموضوعية

والتي تتمثل فيما يلي:

1-الرضا

تلعب إرادة طرفي التعاقد دورا بارزا في مجال التحكيم، حيث يتفقون على الالتجاء إليه في العقد نفسه، أو يبرم اتفاقا خاصا ينطوي على قبول طرفي التعاقد تسوية نزاعاته من خلال أسلوب التحكيم، وضرورة الرضا باللجوء إلى التحكيم كبديل للجوء للقضاء في تسوية

---

[1]- ليلى بن حليمة، (خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة -الجزائر، 2019، ض146

[2] -انظر المادة 1027 من القانون 09-08، سابق الذكر

[3] -فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص 1271

[4] -فتيسي شمامة، مرجع سابق، ص 1272

المنازعات أساسه أن التحكيم نظام ورد على سبيل الاستثناء من الأصل العام والذي يجعل من القضاء سبيلا لتسوية كافة المنازعات.[1]

2- الأهلية

من خلال المادتين 975 و1006 لقد أبقى القانون شرط أهلية التصرف في الحقوق لإبرام عقد التحكيم وليس مجرد أهلية التقاضي وإدارة الحقوق فيكون المشرع مازال يعتبر التحكيم طريقا بديل للتقاضي.[2]

ويعد بطلان اتفاق التحكيم بسبب نقص أهلية أحد الأطراف المتعاقدة شكلاً من أشكال البطلان الذي لا يمكن إلا للطرف الناقص الأهلية المطالبة به. وإرادة الموصي تحل محل إرادة القاصر، وينصرف الأثر القانوني إلى ذلك الأخير. وأيضا ليس بشرط للتعاقد حصول الوصي على موافقة رئيس المحكمة لبعض التصرفات ومنها التحكيم وإنما هو مقرر لمصلحة ناقصي الأهلية. ولا يملك خصوم هؤلاء صلاحية التمسك ذلك أن الإتفاق على التحكيم يعني التنازل عن رفع النزاع إلى قضاء الدولة.

وإذا كان العقد مبرما من قبل وكيل، فيجب تقديم توكيل خاص لأن التوكيل العام أو توكيل محامي غير كافٍ لبدء الإجراءات القانونية. وهذا يعني أن الأطراف يجب أن تمتلك الأهلية القانونية للدخول في اتفاق تحكيم أو التقاضي، بالتالي لا يحق للأفراد الذين يفتقرون إلى هذه الأهلية، مثل القصر والمحجوز عليهم إبرام اتفاقيات التحكيم. ولا يُسمح للوكيل بإبرام هذه الاتفاقية دون إذن خاص.[3]

3-المحل

محل عقد التحكيم هو موضوع النزاع، ويشترط فيه وفقا للقواعد العامة أن يكون موجودا أو قابلا للوجود، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين وأن يكون ممكنا غير مستحيل في ذاته

---

[1] -عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص35.

[2] -أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع تنقيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، 2015/2014، ص18

[3]- أبي إسماعيل بكير، مذكرة السابقة، ص18.19.

كالاتفاق على التحكيم في نزاع حول ملكية عقار سبق وأن تم هدمه، كما يشترط فيه أيضا أن يكون على وجه الخصوص مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[1]

4- السبب يشترط في السبب كركن من أركان العقد أن يكون موجودا صحيحا ومشروعا، والسبب كركن للعقد لا يثير في هذا المجال أي صعوبة ذلك أن عقد التحكيم يجد سببه في إرادة الأطراف على استبعاد طرح النزاع على القضاء وطرحه على المحكمين، وهو سبب مشروع دائم.[2]

2- شرط التحكيم

يقصد بشرط التحكيم ذلك البند الذي يرد ضمن بنود تنظيم علاقة قانونية معينة، أو بعبارة أخرى يرد ضمن نصوص عقد معين وبمقتضاه يتفق أطراف العلاقة الأصلية قبل نشوب النزاع على حسم ما قد يثور بينهم من منازعات بواسطة التحكيم.[3]

وقد عرفته المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:" شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بموجب المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا التحكيم".[4]

فشرط التحكيم هو شرط قد يرد في العقد أو يلحق بالعقد، يتضمن إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الناشئة بين المتعاقدين فالمشرع الجزائري أجاز للمستثمر اللجوء إلى التحكيم شريطة وجود شرط التحكيم في العقد.[5]

---

[1]- نسرين كروم، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، تخصص قانون أعمال، 2005/2006، ص 106.

[2] -زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون المنازعات الإدارية جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2014/2015، ص 98.

[3] سردو محمود المقال السابق، ص 797.798.

[4]. انظر المادة 1007 من القانون 09-08 السابق الذكر.

[5] سردو محمود، المقال السابق، ص 798.

3-تنظيم هيئة المحكمين

يتطرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية بإسهاب للشروط التي يجب أن تتوفر في المحكم حيث تسند مهمة التحكيم لشخص طبيعي، ولكن يجوز تكليف شخص معنوي بمهمة التحكيم ولكن في هذه الحالة يتولى هذا الأخير تعيين عضو أو أكثر من أعضائه بصفة محكم. وإذا كلف شخص طبيعي بمهمة التحكيم يجب أن يكون هذا الأخير متمتعا بحقوقه المدنية المادة 1014 من قانون إ.م.إ، وهذا النص يمنع تكليف القاصر أو الأجنبي بمهمة التحكيم كون التمتع بالحقوق المدنية يفترض بلوغ سن الرشد وكذا حق التصويت أو الترشح. إذا علم المحكم أنه قابل للرد فإنه يجب عليه إخبار الأطراف بذلك، ولا يجوز له القيام بالمهمة إلا بعد موافقتهم المادة 1015. كما لا يجوز له التخلي عن المهمة إذا شرع فيها المادة 1021.[1]

خلافا لقضاة المحاكم الرسمية، فإن المحكم يحوز وظائفه من الأطراف فـالعلاقة بين المحكم وأطراف النزاع ترتكز على أساس تعاقدي. ففي حالة إخلال المحكم بالتزاماته التعاقدية، فإنه يمكن للأطراف مساءلته عن طريق دعوى المسؤولية. وكما هو الشأن في مجال مسؤولية القانون العام، يجب على الطرف الذي يريد مقاضاة المحكم للحكم عليه بالتعويض أن يثبت قيام الضرر والخطأ الشخصي. أما بالنسبة لعدد المحكمين يجوز للأطراف في العقد المثبت لاتفاق التحكيم تعيين عدد المحكمين الذين يرونه مناسبا. القانون يترك للمتعاقدين الحرية الكاملة لتعيين محكم أو عدة محكمين ولكن على شرط أن يكون العدد فرديا وذلك طبقا للمادة 1017.[2]

4-الخصومة أمام المحكمين

مبدئيا، يتمتع المحكمين بنفس السلطات التي يتمتع بها قضاة المحاكم الرسمية، ولكن فقط في الحدود التي سطرها اتفاق التحكيم. فمثلا، لا يمكن للمحكمين وضع الصيغة

---

[1] -براهيمي محمد، التحكيم في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، في الموقع الالكتروني:
https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-19.html
تاريخ التصفح (5:42 2023/14/5،) د.ص.

[2] – براهيمي محمد، المقال السابق. د.ص.

التنفيذية على أحكامهم، كما لا يمكنهم تطبيق المادة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلق بضبط الجلسة. فـيجب على المحكمين احترام حدود سلطاتهم كما تضمنها اتفاق التحكيم، حيث لا يمكنهم الفصل في المسائل التي لم تعرض عليهم فلو تجاوزوا سلطاتهم، يكون حكم التحكيم باطلا.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم التحكيمي

صنف المشرع وعرف قرارات التحكيم واجبة التنفيذ في الأحكام النهائية، والتي تحل النزاعات بشكل كامل، والجزئية التي تقتصر على جزء منه فقط بصورة قطعية، والتحضيرية التي تتعلق بتعيينات خبراء أو تحقيقات معينة في الموضوع قبل الفصل فيه، وذلك لأن التنفيذ الجبري لا يسري إلا على السندات التنفيذية المنصوص عليها بموجب القانون على سبيل الحصر، بما فيها أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها كم قبل الجهات القضائية والمودعة أمانة الضبط.[2] وأحكام التحكيم حسب المادة 1035 من نفس القانون سواء كانت نهائية أو جزئية أو تحضيرية، يشترط فيها لكي تصبح قابلة للتنفيذ الجبري توفر شرطين يتمثل الأول في إيداع أصل الحكم التحكيمي في أمانة ضبط المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، وذلك من قبل الطرف الذي يهمه التعجيل، أما الشرط الثاني فيتمثل في صدور الأمر بالتنفيذ من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم، ويرفع طلب التنفيذ بموجب عريضة طبقا لأحكام المادة 311 من قانون إ.م.إ مشتملة على وقائع وأسانيد الطلب، وفي هذه الحالة يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل التحكيم ويفصل القاضي في طلب التنفيذ بموجب أمر دون إعلان الأطراف بالحضور[3]، والإيداع له أهداف عديدة، حيث يعد وسيلة ضغط ضد الطرف الخاسر، يحمله على التنفيذ، لا يحتاج إلى رقابة موضوعية ولا شكلية معينة، حيث يكفي تسليم أصل الحكم التحكيمي أو صورة

---

[1] – براهيمي محمد، المقال السابق. ص 147.

[2] –سراغني بوزيد، (التحكيم في القانون الجزائري)، مجلة دراسات وأبحاث، العدد29، جامعة بجاية، الجزائر، 2017، ص214.

[3] – زيري زهية، أطروحة سابقة، 131.

معتمدة منه، إلى كاتب الضبط فقط، فيوضع أمر التنفيذ على أصل الحكم التحكيمي، بعدما يباشر القاضي المختص الرقابة الشكلية الخارجية دون التطرق لموضوع التحكيم، بعد صدور أمر التنفيذ يُدرج حكم التحكيم الداخلي في النظام القضائي الجزائري، ويكتسب القوة التنفيذية، ويصبح في مرتبة الحكم القضائي الجزائري وبناء على الأمر بالتنفيذ يقوم رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة بتسليم الصيغة التنفيذية الرسمية للحكم التحكيمي الداخلي.[1]

يمنح قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤقتا صفة السندات التنفيذية للأوامر على العرائض المشمولة وذلك طبقا لأحكام المادة 600، لكونها أصلا قابلة للتنفيذ، وينقضي الأمر إذا لم يتم تنفيذه في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ولا يمنع ذلك من إعادة تقديم عريضة أخرى لاستصدار أمر على عريضة جديدة. وينص القانون على أن النيابة العامة ملزمة باستخدام القوة العمومية للمحضر قضائي لمساعدته في تنفيذ طلبه بناءً على طلب يقدمه، وهو الطلب الذي يقع على عاتق النيابة الفصل فيه في أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه. وإذا تعرض المحضر القضائي بمناسبة التنفيذ للإهانة، تحرك النيابة الدعوى العمومية وتقدم المتهم إلى القضاء، ويجب أن يسبق التنفيذ الجبر التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، في أجل 15 يوما، وتطبق في التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء أحكام المواد من 406 الى 416 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

المطلب الثاني: الصلح والوساطة

هذه الوسائل الودية أو غير القضائية البديلة لحسم المنازعات متنوعة تتطلب تدخل طرف ثالث لحسم النزاع بعيدا عن القضاء والمحاكم، وبالتالي فهي تتسم بالطابع غير الإلزامي ومن بينها ما سنتطرق إليه على شكل فرعين الصلح كفرع أول والوساطة كفرع ثاني.

[1]–سراغني بوزيد، المقال السابق، ص214.

[2]- المقال نفسه، ص214.

الفرع الأول: الصلح

تنص المادة 495 من القانون المدني الجزائري على أن: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتناول كل على وجه التبادل عن حقه "[1]. غير ان هذا التعريف يبدو أنه ينطبق على المصالحة فهناك عنصر المقابل على وجه التبادل، والصلح قد لا يكون بمقابل. ذلك ان الفرق بين الصلح والمصالحة يكمن في تواجد الغير اي العنصر الثالث في الصلح وغيابه في المصالحة.[2]

عموما يتطلب توفر شروط لمباشرة عقد الصلح تتمثل في:

-وجود نزاع قائم او محتمل.

-وجود نية حسم النزاع.

- تنازل كل طرف عن جزء من حقه.

فالصلح عقد رضائي ملزم لجانبين، جعله المشرع وجوبيا في بعض النزاعات على غرار المجال الاجتماعي كذلك في المجال التجاري، حيث بموجب التعديلات التي أدخلها المشرع على أحكام ق ا م ا بموجب القانون 22-13.[3] واستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة، ألزم الأطراف المتنازعة بالسعي للصلح ورتب عدم قبول الدعوى شكلا أمام المحكمة التجارية المتخصصة إذا لم تكن مرفقة بمحضر عدم الصلح.[4]

---

[1]- أنظر المادة 495 من الامر 75-58 المؤرخ في رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

[2] -سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة1، 2023/2022، ص74.

[3] -قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

[4] -سالمي وردة، محاضرات سابقة، ص75

يتم استعمال الصلح تقليديا من طرف القانون الخاص وحديثا في القانون الاداري، بالرجوع للنصوص الأساسية في ق ا م ا نجده كرس الصلح في الكتاب 5 الباب الأول الفصل الأول الذي يتشكل من 4 مواد 900-903، دون تعريف منه للصلح فقط في التقنين المدني الذي أشار لتعريف الصلح ولكن يقصد به المصالحة في المادة 459 من ق. م.ج.[1]

وهكذا فالصلح عقد يتم بين طرفين متخاصمين الهدف منه وضع حد لنزاع قائم أو توقي نزاعا محتمل الوقوع. ومادام الصلح عقد رضائي فيكون من إيجاب وقبول وملزم للجانبين ويشترط فيه ما يشرط بالنسبة لجميع العقود الرضائية.[2]

1. إجراءات الصلح

إجراءات الصلح القضائي تخضع لأحكام خاصة يستوجب على الطرفين المتخاصمين إتباعها وتبدأ من المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"[3]، وتضيف المادة 990 على أنه: " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو يسعى من القاضي في جميع مراحل الخصومة "[4]، أما المادة 991 من نفس القانون فتنص على أنه: " تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، ما لم يوجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك"[5].

2. شروط إنعقاد الصلح

يستشف من المواد السابق ذكرها ضرورة توفر 3 شروط لإنعقاد الصلح القضائي:

---

[1] -سالمي وردة، محاضرات سابقة، ص76

[2] -شريفة ولد الشيخ، (الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضرات الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية)، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.ن، ص93.

[3] -انظر المادة 4 من الامر السابق ذكره.

[4] -انظر المادة 990 من الامر السابق.

[5] -انظر المادة 991 من الامر السابق.

أولهما وجوب حضور الطرفين أمام القاضي وإقرارهما بالصلح، إذ لا ينعقد الصلح إلا بحضور المتخاصمين شخصيا أمام القاضي أو بحضور الوكيل بوكالة خاصة، ويقر كلا طرف بمحتوى الصلح إقرارا صريحا واضحا، لا مجال لأي غموض أو إبهام فيه[1].

ثانيهما، يشرف القاضي شخصيًا على هذه الإجراءات، لذا فهو لا يفوض هذه المهام إلى قضاة أو كتاب آخرين. وربما دور القاضي في هذه المرحلة هو الذي دفع المشرعين إلى ترك القاضي كامل الحرية في اختيار المكان والوقت المناسب لإجراء الصلح بموجب 991 من القانون إ.م.إ السابقة الذكر.

مع التوضيح أن **المكان هو الشرط الثالث**، يعتقد البعض أنه لا بد من حصره في قاعة المجلس أو مكتب القاضي وأنني أرى خلاف ذلك، لأن القاضي يمكن له إجراء الصلح بين المتخاصمين حتى خارج جهاز العدالة أثناء الانتقال للمعاينة مثلا بحيث يكفي تحرير محضر وتوقيعه من طرق الرئيس المكلف بالصلح والكاتب عملا بنص المادة 992 على أن يودع بعد ذلك لدى أمانة الضبط.[2]

3. آثار الصلح

قاضي الموضوع هو الذي يفسر عبارات الصلح ويجب أن يكون هذا التفسير ضيقا كما يجب أن يكون أثر الصلح مقصورا على النزاع الذي تناوله[3]، بإضافة إلى محضر الصلح ينهي النزاع فإن للصلح أثر كاشف لما اشتمل عليه من الحقوق بحيث يقتصر الأثر على الحقوق المتنازع عليها فيها دون غيرها.[4]

وتطبيقا للمادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فبمجرد التوقيع على المحضر من طرف الخصوم، كاتب الضبط والقاضي وإيداعه لدى أمانة الضبط يصبح سندا

---

[1]– شريفة ولد الشيخ المقال السابق، ص 103.

[2]– شريفة ولد الشيخ، المقال نفسه، ص103

[3] –حليمة حبار، (دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام الإجراءات المدنية والإدارية الجديد)، مجلة المحكمة العليا العدد الخاص الجزء ،2، 2009، ص 618.

[4] –حليمة حبار، المقال نفسه، ص 631.

تنفيذيا. فلم يحدد المشرع شكل الوثيقة ولا البيانات التي يشترط كتابتها، غير أن ما دام يوقع على المحضر كاتب الضبط والقاضي، فإن هذا الأخير يسهر على توفر جميع البيانات التي تثبت وضوح الصلح وخلوه من العيوب.[1] وعند هذا الحد من الإجراءات يكتسب محضر الصلح صفة السند الرسمي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لوجود عيب من عيوب الإرادة فيها أو لعدم مشروعية المحل أو السبب.[2]

الفرع الثاني: الوساطة

1-تعريف الوساطة

هي فرصة لأطراف النزاع لدراسة القضايا في إجتماعات خاصة ومشتركة، بهدف إيجاد حل للصراع يربح فيه كل طرف المصالح التي تهمه بمساعدة الوسيط لطرفي النزاع على صياغة حل للنزاع المطروح والذي قد يتطور الوصول اليه اذا اعتمدوا على جهودهم الفردية وحدها اي بالإمكان عن طريق الوساطة التوصل إلى نتائج مرضية بالتحكم الهادئ في الموقف المتأزم واقتراح الحلول الابتكارية للنزاع مع مراعاة مصالح كل أطراف النزاع، فالسمة المميزة للوساطة هي أن أطراف النزاع يحتفظون بالسيطرة على النتيجة النهائية، بهدف تعزيز الوسيط ودعم وتوعية كلا طرفي النزاع بالموقف بحيث يكون كل طرف على دراية كاملة بوضعه الاقتصادي والمالي وكذلك فهم وجهة نظر الطرف الآخر.[3]

وإستنادا لما سبق فالوساطة إحدى الوسائل البديلة عن اللجوء للمحاكم أو التحكيم، وذلك من خلال قيام شخص ثالث محايد من خارج أطراف الخصومة ذو خبرة ونزاهة بتوظيف مهاراته في إدارة مفاوضات هدفها تقريب وجهات النظر بين الخصوم ومساعدتهم على تسوية نزاعاتهم بشكل ودي بعيدا عن القضاء وذلك لاختصار الوقت والجهد والنفقات

---

[1] -شريفة ولد الشيخ، المقال السابق، ص106.

[2] -حليمة حبار، المقال السابق، ن.ص.

[3] -سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلبة الحقوق، جامعة الجزائر، 2019/2018، ص147

والتخفيف من ضغط العمل لدى المحاكم وكذا الإسهام في خلق بيئة وجو ودي يسمح باستمرار العلاقة بين الأطراف المتنازعة.[1]

لقد اعتبرت المادة 994 من ق.إ.م.إ[2] الوساطة وسيلة من الوسائل التي يمكن اعتمادها لحل النزاعات التي تنشأ بين الخصوم بطريقة ودية، واعتبرتها نفس المادة أن الوساطة تكون واجبة في جميع الدعاوى ما عدا قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه المساس بالنظام العام. والهدف المنشود من اللجوء إلى الوساطة كطريق بديل يتمثل في السعي إلى تخفيف الأعباء التي أرهقت القضاء لكون هذا الأخير قد أصبح يعاني من العدد الهائل من القضايا المعروضة أمامه مما يؤثر على حسن سير العدالة.[3]

2-إجراءات الوساطة بشكل عام

عادة ما تتم الامور الاجرائية المرتبطة بعملية الوساطة على مراحل، يتولى الأطراف مع الوسيط تحديد وضبط هذه المقتضيات كما يلي:

بدايةً اتفاق الوساطة فلابد من اتفاق بين طرفي النزاع وهذا الاتفاق يمثل بداية الشروع في الوساطة من اجل التوصل الى إتفاق مشترك لحل النزاع بعد قيام الوسيط بما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر كإبداء الرأي وتقييم الأدلة، عرض الأسانيد القانونية، توفير مناخ ملائم لعملية الحوار والتفاوض.[4]

ومن خلال هذا يمكن القول أن الوساطة تتجلى مراحلها في كونها:

- تبدأ أولا بالإتفاق الذي يتم بين الأطراف والجهة التي تقوم بالوساطة.
- الإتفاق على الوسيط.
- قبول الإنخراط في الوساطة والاتفاق على شروطها.
- الإتفاق على كل الإمكانيات لتسوية النزاع.

---

[1] -سعيد يحياوي، الأطروحة السابقة، ص148

[2] -أنظر المادة 994 من الأمر السابق الذكر.

[3] -إلياس شاوش بشير، مداخلة بعنوان التطورات والمستجدات في ق.إ.م.إ، أشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، جامفي 2009، وهران.د.ص.

[4] -سالمي وردة، محاضرات سابقة، ص75.

– حصر المشاكل المتنازع عليها.

– تقديم الحلول والبدائل.

– تشجيع الأطراف على إيجاد حلول من قبل الوسيط لإنهاء الخلاف. توثيق التسوية كتابيا والإتفاق على المراحل اللاحقة لها لحل النزاع.

أ – شروط الوساطة

– حضور جلسات الوساطة والإلتزام بمواعيد الإجتماعات.

– إجراءات الوساطة يجب أن تكون سرية.

– تحديد مدة إنهاء الوساطة ويفضل أن ينتهي الوسيط من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد عن 3 أشهر من تاريخ المباشرة في تسوية النزاع.[1]

ب مراحل الوساطة

تتمثل في التعاقد وتقييم القابلية للوساطة، وضع البنى الاساسية للعمل وتحديد أطراف النزاع معالجة مواضيع النزاع في عقد جلسات تمهيدية لتعريف الطرفين وذلك عن طريق تحديد وجمع المعلومات وتحديد مواضيع الإتفاق والإختلاف ما بين طرفي النزاع، وتحديد الأمور التي يجب البحث فيها ثم عقد جلسات مشتركة وجلسات مغلقة عن طريق تحديد أشكال النزاع منها ووجهات النظر المتباينة عن طريق التفرقة بين الوقائع القانونية وأولويات الأطراف، ومن ثمة إعادة النظر في النزاع ثم تقييم الخيارات عن طريق طرح الخيارات ثم تقييمها من حيث الأهداف ومدى ملائمتها للنقاط المرجعية وبعدها إختبار الخيارات وإختيار أهمها وأخيرا الوصول الى إتفاق جلسات التسوية وإنهاء النزاع وذلك عن طريق صياغة مسودة للإتفاقية النهائية يتم مراجعتها من قبل الأطراف او المحامين... على أن يتم تنفيذها بعد ذلك.[2]

الفرع الثالث: تقييم تجربة الجزائر في الصلح والوساطة

إن تكريس الطرق البديلة لحل النزاعات في الجزائر كانت ضرورة أملتها عدة عوامل منها خاصة التطور الكمي والنوعي لحجم القضايا وكذلك إعتماد عدد من الدول لهذه الطرق

---

[1]– سالمي وردة، محاضرات سابقة، ص 76.

[2] –سالمي وردة، نفس المحاضرات، ص 76

لفك الضغط الذي كان يعاني منه جهاز العدالة. وإذا كان الصلح متأصلا في المجتمع الجزائري فإن قانون الاجراءات المدنية والادارية وضع للصلح إطارا قانونيا من حيث الإجراءات بعدما كان القانون المدني نص عليه وكرسه من حيث الموضوع، أما بالنسبة للوساطة التي تعتبر إجراء دخيل وجديد على المنظومة القانونية والإجتماعية الجزائرية فإنها تطرح عدة مشاكل ترجع أساسا إلى نقص التجربة في تطبيقها وأحجام المتخاصمين على اللجوء إلى هذا الإجراء[1]. لذا يتوضح لنا أن الطرق البديلة لحل نزاعات الاستثمار التي قد تنشأ بين الدول والأفراد لها دور فعال في الحفاظ على العاقات وإستمرارية النشاط الاستثماري لكونها تعمل على حل النزاع بعيدا عن القضاء وتعقيداته، أو يمكن القول أنها تحل النزاع بطريقة سلمية تبعث على نوع من الإطمئنان لدى المتنازعين.

[1] شريفة ولد الشيخ، المقال السابق، ص132.

ملخص الفصل:

تطرقنا إلى أهم طريق لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر وهي القضاء الوطني الذي يعتبر الطريق الأصلي، وكيف أن المشرع الجزائري كرس هذه التسوية عن طريق القوانين الوطنية حتى لا يحدث لبس ولا صعوبات تواجه المستثمر في الجزائر، فقد حددت هذه القوانين متى وكيف يتم اللجوء الى القضاء الوطني أو التحكيم التجاري الدولي بنصوص قانونية واضحة، تطمئن بها المستثمر الأجنبي، حيث أن تسوية النزاع تتم في الأصل داخليا أمام المحاكم الوطنية، إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من القضاء الوطني نظرا لطبيعة النزاع باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة، والآخر طرف أجنبي خاص قد يؤثر على مصداقية القضاء، لهذا كرس المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي كطريق بديل لحل النزاعات، إلا اننا لم نتطرق إليه في إطار دراستنا. ولقد أقر قانون الاستثمار بنص صريح بالإضافة الى الحق في اللجوء للقضاء الوطني حق المستثمر في اللجوء إلى التحكيم، والطرق الودية الأخرى خاصة الصلح والوساطة.

الخاتمة

الخاتمة:

لا تقتصر أهمية الاستثمار على كونه من أهم مصادر تمويل الخدمات العامة، خاصة بالنسبة للجزائر، حيث أنها تعتبر دولة في طور النمو ذات الصادرات المحلية ومضيفة للاستثمار، بل لمقدار المنافع التي تترتب عليه كتوفير فرص عمل محلية ونقل التكنولوجيا، تحسين الظروف المعيشية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول من خلال زيادة الانفتاح على الأسواق العالمية.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة المميزة للاستثمارات والتي تندرج تحت ذاتية وخصوصية عقود الاستثمار وتعدد أطرافها، فمن المتصور أن تنشأ خلافات بين الأطراف فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير بنودها، الأمر الذي يتطلب من المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار توفير وسائل قضائية فعالة وغير متحيزة لحل هذه الخلافات تتمثل في اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار أو اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلا في المحاكم الدولية المختصة، بالإضافة إلى بدائل أخرى للوسائل القضائية، مثل الوساطة، التحكيم والصلح.

فمن خلال دراستنا لموضوعنا هذا، نرى بوضوح أنه بموجب قانون الاستثمار، أعطى المشرع الجزائري لأطراف النزاع الاستثماري الحرية الكاملة في إختيار أنسب الوسائل لحل النزاع، ومن المفهوم وفقًا لذلك أن يعتبر القضاء هو المرجع الأصلي للفصل في منازعات الاستثمار، ما لم يكن هناك اتفاق خاص بين أطراف النزاع.

وبناء على ذلك ومن خلال معالجتنا لموضوع هذا البحث خلصنا إلى **النتائج** الآتية:

– إلى فكرة وجوب التأكيد على أن قانون الاستثمار الجزائري إنفتح لأكثر من وسيلة لحل الخلافات بين الدول المضيفة الناشئة عن الاستثمارات والمستثمرين خاصة الأجانب، حيث أخذ بالوسائل القضائية المتمثلة في القضاء الوطني والقضاء الدولي. بالإضافة إلى اللجوء إلى وسائل بديلة أخرى تتمثل في الوساطة والتحكيم، نرى أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تقديم أكثر من طريقة لحل نزاع الاستثمار، ولكنه أكد مبدأه الرسمي المتمثل في دعم إرادة الأطراف المتنازعين في إختيار كيف يرونه مناسبًا لحل النزاعات.

– تعتبر تسوية منازعات الاستثمار بالطرق القانونية عملية معقدة لا تخلو من المعوقات والصعوبات القانونية فعندما يتعلق الأمر بالقضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار فإن غالبًا ما يواجه المستثمرون الأجانب صعوبات عديدة في اللجوء اليه منها ما يتعلق بطول الإجراءات القضائية التي تتسم عموما بكونها بطيئة نتيجة تعدد درجات التقاضي. بالإضافة إلى ذلك غالبًا ما تفتقر المحاكم في البلد المضيف إلى الخبرة الفنية المطلوبة لحل نزاعات الاستثمار المعقدة ذلك راجع لعدم إختصاص هذه المحاكم دائمًا في القضايا التجارية، بالتالي يجعل المستثمرين الأجانب يشعرون بعدم الارتياح وعدم الرضا عند عرض نزاعاتهم على القضاء الوطني، لذلك يفضل المستثمرون الأجانب اختيار القضاء الدولي بدلاً من ذلك.

– توصلنا إلى أن رغبة الجزائر في جذب الاستثمار الأجنبي دفعتها إلى إعطاء الأولوية لمواكبة احتياجات وتوقعات المستثمرين الأجانب. وقد تحقق ذلك من خلال إجراء إصلاحات على نظامها القضائي وإنشاء أقطاب قضائية متخصصة على مستوى المحكمة الابتدائية تتكون من قضاة متخصصين في منازعات التجارة الدولية التي يكون أحد أطرافها مستثمر والطرف الأخر هو الدولة، لا سيما تلك التي تشمل المستثمرين الأجانب.على الرغم من هذه الجهود، إلا أنه إلى حد اليوم لم يتم تفعيل عمل هذه الأقطاب القضائية المتخصصة في فض منازعات الاستثمار في أرض الواقع، وهو الأمر الذي قد يجعل المستثمر الأجنبي لا يتمتع بالرضا التام عند عرض نزاعه على القضاء الوطني للدولة المضيفة للاستثمار.

– أيضا توصلنا إلى استنتاج مفاده الطرق بديلة لتسوية نزاعات الاستثمار، مثل التوفيق أو التحكيم أو الوساطة، هو النهج الأكثر فاعلية. لأن هذه الأساليب تخضع لتأثير طرف ثالث بخلاف الأطراف المتنازعة نفسها، وبالتالي تعزز حلًا وديًا يعتمد في المقام الأول على موافقتهم المتبادلة. القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال هذه الوسائل غير ملزمة بشكل عام، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، باستثناء التحكيم، حيث تكون الأحكام والقرارات الصادرة ملزمة. من خلال التركيز على جوهر النزاع والأسباب الكامنة وراءه، تهدف وسائل حل النزاعات البديلة إلى حل سريع يحافظ على العلاقة الودية بين الأطراف.

وعلى ضوء دراستنا لموضوع هذا البحث، وبعد إستعراضنا للنتائج المتوصل إليها، يمكننا في هذا المجال وقصد تحسين نظام تسوية منازعات الاستثمار في الجزائر تقديم **الإقتراحات والتوصيات** التالية:

- السعي إلى توفير المناخ المناسب للمستثمر خاصة الأجنبي بدلا من التمادي في منحه التسهيلات والإعفاءات وذلك بالتركيز على:
- الإنفاق على البنية التحتية الأساسية بهدف تشجيع الإستثمار، حيث أن ضعفها يعد من العوامل المسؤولة عن ضعف الإقبال على الاستثمار.
- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على عوائق البيروقراطية.
- توفير الحماية التامة من مخاطر التأميم ونزع الملكية والأخطار الأمنية.
- توجيه الإستثمار الأجنبي نحو القطاعات الإنتاجية وهذا بمنح حوافز ضريبة لهذه
- القطاعات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر

1- القرآن الكريم

2- القوانين والأوامر

1- القانون رقم 277/36 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا او وطنيا، ج.ر.ج.ج، العدد 53 بتاريخ 02 اوت 1963.

2- الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج. ج، العدد 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 ملغى بالقانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

3- القانون رقم 82-11 مؤرّخ في 21 أوت 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج رج ج عدد ،34، الصادر في 24 أوت 1982 ألغاه القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

4- القانون رقم 82-13 مؤرخ في 28 اوت 1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية وسيرها ج ر ج ج، العدد 35 صادر في 31 اوت 1982 معدل ومتمم بالقانون رقم 86-13 مؤرخ في 19 اوت 1986، ج ر ج ج، عدد 35، الصادر في 27 اوت سنة 1996.

5- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ج ج عدد 30، الصادر في 13 جويلية 1988.

6- القانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ج.ج العدد 16 الصادر بتاريخ 18 افريل 1990.

7- الأمر رقم 95-25 مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق ل 25 سبتمبر 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية العدد 55، الصادرة 27 سبتمبر 1995.

8- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق ل 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرمسة عدد 52 معدل ومتمم

9- الأمر75-58 المؤرخ في رمضان عام 1424 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

10- الأمر 01-03 المؤرخ في 20/08/2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ج ج العدد 47، الصادرة بتاريخ 2001/08/22.

11- الأمر رقم 06-08 يعدل ويتمم الامر 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، ج. ر.ج. ج، عدد 47، الصادر في 19 جويلية 2006.

12-القانون رقم 08-09 مؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج، العدد 21، الصادر 27 ابريل 2008.

13- القانون 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12.

14-القانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الإستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 صادر في 03 أوت 2016 معدل بموجب قانون رقم 18 13 مؤرخ في 11 يوليو سنة 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018، عدد 42 صادر في 15 يوليو سنة 2018.

15- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

16- قانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، يعدل ويتمم القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008.

17- قانون 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، المتعلق بالاستثمار الجريدة الرسمية، الصادرة في 28 يوليو سنة 2022، العدد 50.

3- المراسيم الرئاسية والتنفيذية والشريعية

أ- المراسيم التشريعية

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر، المتعلق بترقية الاستثمار، الرسمية ج ج رقم 64 صادرة في 10/10/1993.

ب- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 02/01/1994 يتضمن الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل بينهما، الموقعين بمدينة الجزائر في 13/02/1993، ج. ر. ج. ج، العدد 01 الصادرة بتاريخ 02/01/1994.

2- المرسوم رئاسي رقم 95-345 مؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 يتضمن إتفاقية الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، صادقت عليها الجزائر بموجب الجريدة الرسمية، عدد 66، الصادرة في 5 نوفمبر 1995.

ج- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم تنفيذي رقم 94-345 مؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1994، المتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها جريدة رسمية عدد 67.

2- المرسوم تنفيذي رقم 06-356 مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج عدد 64 في 11 أكتوبر 2006، معدل ومتمم.

II قائمة المراجع

1 - الكتب

1- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2009. 2. زياد رمضان مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي)، الطبعة الخامسة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن 2018

3- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

4- عقيل جاسم مدخل في تقييم المشروعات، دار حامد للنشر والتوزيع، مصر 1999

5- عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

6- قادري عبد العزيز الاستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر الطبعة الثانية 2016.

7- محمد مطر، إدارة الاستثمارات مؤسسة الوراق للنشر، الأردن، د.ط، 1999. 8. محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

8- محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أساسياتالإستثمار العيني والمالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

9- منصوري الزين تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

10-منير إبراهيم هندى، أدوات الاستثمار في أسواق راس المال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية مصر، د.ط، 2003.

2- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- بن هلال ندير، معاملة الاستثمار الأجنبي في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2016/2017.

2-حساييني لامية، مبدأ عدم التمييز بين الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2017/2018.

3- رفيقة قصوري، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011/2010.

4- سعيد يحياوي، الوسائل البديلة عن القضاء العام والخاص في حل النزاعات التجارية أطروحة دكتوراه كلبة الحقوق جامعة الجزائر، 2018/2019.

5- شنتوفي عبد الحميد المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017/2018

6- عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثاره على الاقتصاد الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007/2008

7- والي نادية، النظام الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2016/2017.

ب مذكرات الماجستر

1-أبي إسماعيل بكير، التحكيم الداخلي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، فرع تنقيذ الاحكام القضائية، كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر 1، 2014/2015

2- تيزير يوسف، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، سنة 2011/2010

3. حيطوم مسعود، تسوية المنازعات الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون الخاص فرع قانون الاعمال، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2020/2019.

4- زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري الجزائر، 2014/2015.

5- ليمام فلورة، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون اعمال جامعة اكلي محند اولحاج-البويرة- الجزائر، 2018/2017.

6- محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة لنيل شهادة ماجستر تخصص قانون الاعمال، جامعة منتوري قسنطينة، 2009-2010.

7- مرازقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2007/2008.

8- نسرين كروم، إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة دحلب البليدة، الجزائر، 2005/2006.

9- وليد العماري، الحوافز والحواجز لاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2010/2011.

3- المقالات والمداخلات

أ- المقالات

1- أمينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 18_22، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، جامعة سطيف2، الجزائر، العدد 2 2020.

2- بن هلال ندير، أسياخ سمير مداخلة بعنوان المخاطر البيئية للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، د.سن.

3- حليمة حبار، دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكان الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا العدد الخاص الجزء 2، 2009.

4- حمزة غربي، عصام خالدي، الاستثمار والشراكة الجزائرية الافريقية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، 2020

5- ربيعة التجاني، الإطار التشريعي للاستثمار الاجنبي المباشر والاستثمار المنتج في الجزائر ما بين قانوني الاستثمار رقم 01-03 و 16-09 دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة - الجزائر- العدد الثاني، 2021.

6- سراغني بوزيد، التحكيم في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة بجاية، الجزائر، العدد 29، 2017.

7- سردو محمود، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجزائري، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، جامعة خميس ملينة، العدد 02، جوان، 2022.

8- شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ضل القانون 16-2009 المتعلق بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر، العدد 22، 2022.

9- صاش جازية، قواعد الاختصاص القضائي بالدعاوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، جامعة الجزائر، دس ن.

10- عميروش فتحي، الإطار القانوني للاستثمار في ظل الأمر 16-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر ،1، العدد 2، 2020.

11- عيسى حجاب، نور الدين قدوي، تفسير حركية الاستثمار الأجنبي المباشر بين التناقضات النظرية والواقع العملي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، جامعة المسيلة. الجزائر، العدد 2، .2019

12- فتيسي شمامة، منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي، مجلة صوت القانون، العدد 02 كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2019.

13- ليلى بن حليمة خصوصية وآثار حكم التحكيم في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر، 2019.

14- - ماليك حموتان، الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، مجلة أبحات قانونية وسياسية، العدد 07، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر، 2022

15- مرزوقي رفيق، قوشيش أمينة، الفرص المتاحة للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية للاستثمار في الدول الافريقية دراسة حالة مجمع سيفيتال، جامعة سطيف 1 وجامعة المسيلة الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد5، 2020.

16- منصوري الزين واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 2، جامعة الشلف الجزائر، 2021. 20 ميلود سلامي الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 01 الجزائر، العدد السادس، جوان 2015.

17- ميلود سلامي، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد السادس، جوان 2015.

18 - نور الدين جوادي، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة الشهيد حمة لخضر محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2018/2017.

19- يحيى حسين علي، فاطمة حملاوي، المحددات الاقتصادية والقانونية للاستثمار الأجنبي المباشر في مصر، المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والتجارية، كلية التجارة جامعة دمياط، العدد الأول، جانفي 2022.

ب المداخلات والمحاضرات

1- إلياس شاوش بشير، مداخلة بعنوان التطورات والمستجدات في ق.إ.م.إ، أشغال الملتقى الوطني، كلية الحقوق، وهران جانفي 2009.

2-بن عميروش ريمة، مداخلة بعنوان مستجدات الاستثمار على ضوء القانون رقم 16-09 ونصوصه التطبيقية، قانون اعمال جامعة جيجل، 2018.

3- سالمي وردة، محاضرات في مقياس المنازعات الاقتصادية، تخصص قانون عام إقتصادي، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022/2023.

4- عزيز جلال، محاضرات في قانون الاستثمار، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق تخصص قانون اعمال 2020/2019.

5- فاطمة حسن عبد الفتاح مداخلة الاستثمار في اللغة العربية مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية نموذجاً، جامعة الأمير سليمان عيد العزيز، المملكة العربية المتحدة، قسم اللغة العربية 2018.

6- مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.

7- ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضرات الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الاجراءات المدنية والإدارية المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د.س.ن.

ج- المواقع الإلكترونية

https://www.brahimi-avocat.com/pages/billets-en-langue-arabe/1-19.html

https://www.aam-web.com/ar/subject_detail/19

الفهرس

Table of Contents

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للإستثمار 5

المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإستثمار 5

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار وأجهزته 5

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار وأدواته 13

المبحث الثاني: مراحل تطور التشريعات المنظمة للاستثمار في الجزائر 19

المطلب الأول: تطور قانون الاستثمار في ظل المرحلة الاشتراكية 19

المطلب الثاني: تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر من سنة 1990 الى ما بعد سنة الألفين 26

الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات في التشريع الجزائري 35

المبحث الأول: التسوية الداخلية (ضمانة اللجوء الى القضاء الوطني) 35

المطلب الأول: القضاء الوطني 35

المطلب الثاني: مدى توافق خيار اللجوء الى القضاء الوطني مع طبيعة منازعات الاستثمار 44

المبحث الثاني: الطرق البديلة لحل منازعات الاستثمار 48

المطلب الأول: التحكيم الداخلي كآلية بديلة لحل النزاع الاستثماري 48

المطلب الثاني: الصلح والوساطة 55

الخاتمة: 64

قائمة المصادر والمراجع 67

ملخص الدراسة

ما يمكن أن نستنتجه من كل ما سبق أن المشرع أولى أهمية كبيرة لموضوع الإستثمار لما له من دور فعّال وبارز في تغيير العلاقات الاقتصادية وتحقيق التنمية الشاملة، وذلك من خلال محاولته في كل تعديل له أن يوفر مناخ إستثماري ملائم وجذاب، ونتيجة للطبيعة الخاصة التي تميز الاستثمارات و التي تنجم عن ذاتية وخصوصية عقود الإستثمار وتعدد أطرافها، فإنه من المتصور نشوء منازعات بين أطرافها حول تطبيق أو تفسير بنودها، مما استوجب على المشرع الجزائري توفير وسائل فعالة ومحايدة لتسوية تلك المنازعات ومن هنا تعددت الوسائل التي تبناها المشرع الجزائري بموجب قانون الإستثمار من وسائل قضائية تتمثل في اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة الإستثمار أو اللجوء إلى القضاء الدولي احخاص، بالإضافة إلى وسائل أخرى بديلة عن القضاء كالصلح و التحكيم.

Abstract

What we can conclude from all the above is that the legislature attaches great importance to the subject of investment because it plays an effective and outstanding role in changing economic relations and achieving inclusive development. by attempting each amendment to provide a favourable and attractive investment climate, As a result of the special nature of investments resulting from the subjectivity and specificity of investment contracts and their multilateralism ", it is conceivable that disputes arise between the parties concerning the application or interpretation of their provisions, Thus, Algerian legislators must provide effective and impartial means of settling such disputes. Hence, the Algerian legislature has adopted a number of judicial means under the Investment Act, namely, recourse to the host State's national jurisdiction or access to international justice. justice ", as well as other alternative means of justice such as peace and arbitration.